أولوا القربى فى القرآن الكريم

دراسة موضوعية

دكتور/ طه عبد الخالق عبد العزيز طيطه
الأستاذ المساعد بقسم التفسير بالكلية

الحمد لله الذى خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً وكان ربك قديرا.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الآمر بالاحسان إلى ذوى القربى فقال سبحانه . (وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى)(النساء: من الآية٣٦) .

وأشهد أن سيدنا محمدا عبد الله ورسوله الواصل لرحمه، المحسن لذوى قرابته ، الحامل للكل ، الكاسب للمعدوم ، المعين على نوائب الدهر، اللهم صل عليه وعلى ذوى قرباه الذين أمرنا بمودتهم (قُلْ لا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى)(الشورى: من الآية٢٣). وعلى صحابته الذين كانوا واصلين لرحمهم ، معطين من حرمهم ، عافين عمن ظلمهم ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد ..

فإن للقرابة أثراً واضحاً فى حياة الإنسان خاصة فى الأوقات العصيبة والأزمات الشديدة .

وأولوا القربى خير للإنسان من غيرهم ، إن احتاج إليهم أعطوه، وإن استنصرهم نصروه ، وإن لحق به أذى منعوه .

قال عز وجل عن سيدنا لوط عليه الصلاة والسلام : (لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ)(هود: من الآية٨٠) .

وقال عز وجل عن سيدنا شعيب عليه السلام إذ قال له قومه: (وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفاً وَلَوْلا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ)(هود: من الآية٩١) .

وهذه الرابطة كان لها مكانتها فى شريعة من قبلنا ، قال تعالى: (وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ)(البقرة: من الآية٨٣).

وكان العرب قبل الإسلام يقدسون تلك الرابطة ولذا كانوا يناشدون بها الغير ويستدرون عطفه ، قال تعالى : (وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ)(النساء: من الآية١).

وأوصى القرآن الكريم بصلتها وشدد النكير على قطعها ، ومن ذلك قوله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى) (النحل: من الآية٩٠) ، وكانت من مكارم أخلاق النبى صلى الله عليه

وسلم قبل البعثة ، (إنك لتصل الرحم وتحمل الكل وتقرى الضيف وتكسب المعدوم..)([1]).

وحث الرسول صلى الله عليه وسلم على صلتها ونهى عن قطعها ، وبشر واصلها بالجنة وأنذر قاطعها بالنار.

ونظراً لأهمية هذا الموضوع (أولو القربى فى القرآن الكريم) تناولته بالبحث وعرضته عرضا موضوعياً جمعت أطرافه وشرحت أجزاءه بأسلوب سهل مدعم بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة.

ولا أدعى أننى قمت ببحث هذا الموضوع على وجه الدقة والكمال، ولكنها المحاولة ، وحسبى أننى بذلت جهدى فإن أحسنت فما توفيقى إلاباالله عليه توكلت وإليه أنيب، وإن أخطأت أو قصرت فهذا قدرى و(كل بنى أدم خطاء وخير الخطائين التوابون) ([2]) .

تعريف القربى :

القربى فى اللغة : القرب نقيض البعد .

قرب الشىء ، بالضم ، يقرب قرباً وقربانا وقربانا - بالكسر أى دنا ، فهو قريب.

القرابة والقربى: الدنو فى النسب ،والقربى فى الرحم، وهى فى الأصل مصدر.

وما بينهما مقربة - بفتح الراء وكسرها وضمها -أى قرابة.

وأقارب الرجل وأقربوه : عشيرته الأدنون .وفى التنزيل :(وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ) (الشعراء:٢١٤) .

([1]) صحيح البخارى ، طبعة دار الشعب ، ك التفسير ب تفسير سورة اقرأ باسم ربك الذى خلق.

([2]) سنن الترمذى لأبى عيسى الترمذى طبعة مصطفى الحلبى تحقيق ابراهيم عطوه ك صفة القيامة ٤٩ وسنن ابن ماجه لابن ماجة القزوينى طبعة دار احياء الكتب العربية تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ك الزهد ب ٣٠، سنن الدارمى للحافظ الدارمى تحقيق السيد عبد الله هاشم المدنى ، شركة الطباعة الغنية المتحدة بالدراسة، ك الرقاق ب فى التوبة.

وتقول : بينى وبينه قرابة ، وقرب ، وقربى ، و (مقربة) بفتح الراء وضمها و (قربة) بسكون الراء وضمها . وهو قريبى ، وذو قرابتى وهم أقربائى وأقاربى ([1]) .

القرابة عند الفقهاء :

عرف الفقهاء القرابة بتعريفات متعددة باعتبارات مختلفة منها:

١ - تضييق دائرة القرابة وقصرها على القرابة من جهة الأب دون من كان من جهة الأم ، وهى الرواية الراجحة عن الإمام أحمد ، ويقتصر بها على أربعة آباء فقط ، فلو قال : أوصيت لقرابة فلان دخل فيها أولاده وأولاد أبيه وأولاد جده وأولاد جد أبيه.

وفى رواية أخرى عن أحمد أنه يصرف إلى قرابة أمه إن كان يصلهم فى حياته ، وإن كان لا يصلهم لم يعطوا شيئا.

وحكى النووى : أن قرابة الأم لا تدخل فى الوصية للأقارب فى الأصح ([2]) .

٢ - توسيع دائرة القرابة بعض الشىء فتشمل قرابة الأم وقرابة الأب من الرحم المحرم الأقرب فالأقرب سوى الوالدين والمولدين وأن يكون ممن لايرث ، وقد نقلها علماء الحنفية عن أبى حنيفة ورجحها الكاسانى).([3]) لأن القرابة المطلقة هى قرابة ذى الرحم المحرم ، ولأن الاسم يتكامل بها ،وأما غيرها من الرحم غير المحرم فتناقص ،فكان الاسم للرحم المحرم لا لغيره.

([1]) لسان العرب لابن منظور طبعة دار المعارف مادة قرب، معجم مقاييس اللغة لابن فارس طبعة مصطفى الحلبى باب القاف والراء ومايثلثهما ، القاموس المحيط للفيروز آبادى باب الباء فصل القاف طبعة دار الكتب المصرية، مفردات القرآن للراغب الأصفهانى طبعة دار الفكر ، مادة قرب، مختار الصحاح للرازى طبعة دار الكتاب الحديث ، الكويت ، باب القاف فصل الباء وانظر الموسوعة العربية فى الألفاظ الضدية والشذرات اللغوية لمحمد بن محمد ابن عبد الجبار السماوى اليمانى ، طبعة دار الآداب ، بيروت ٣٦/٣.

([2]) المغنى لابن قدامه طبعة هجر بالقاهرة ١١٨/٦، مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الشربينى الخطيب على متن المنهاج لأبى زكريا يحيى بن شرف النووى - طبعة دار احياء التراث العربى ، بيروت ٦٣/٣ .

([3]) بدائع الصنائع فىترتيب الشرائع للامام علاء الدين أبى بكربن مسعود الكاسانى الحنفى ، طبعة دار الفكر ، بيروت ٥١٤/٧.

٣ - إطلاق القرابة على ذوى الرحم المحرم غير الوالدين وولد الصلب، ويدخل فيها الأجداد وولد الولد . وفى الزيادات أنهما يدخلان ولم يذكر فيه خلافا. (١).

٤ - اطلاق القرابة على كل ذى رحم وإن بعد ،سواء كان محرما أو غير محرم، غير الأصول والفروع .ذكرها الخطيب الشربينى(٢).

٥ - إطلاق القرابة على كل ذى رحم وإن بعد إلا الأب والأم والابن والبنت من أولاد الصلب . ورجحها النووى فى المنهاج(٣).

٦ - اطلاق القرابة على أى قرابة وإن بعدت ويدخل فيها الأب والأم وولد الصلب كما يدخل فيها الأجداد والأحفاد ،ورجحها السبكى ، وقال هذا أظهر بحثا ونقلا. (٤).

وهو نص الشافعى فى الأم (٥).

ومن الواضح أن كثيرا من الفقهاء أطلق القرابة على أى قرابة من جهة الأبوين ومن جهة الجدين، ولعل ذلك هو الأقرب لأن الوالد والولد لا يسميان بذلك، لأن الأب أصل ،والولد جزء أبيه .

أما القريب فهو من له صلة قرابة بغيره لا بنفسه .وقد قال الله تعالى:)خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأقْرَبِينَ)(البقرة: من الآية ١٨٠). والعطف يقتضى المغايرة.

القربى فى الاصطلاح:

أولوا القربى: الذين يقربون من الإنسان بولادة الأبوين أو بولادة الجدين (٦).

ولا وجه لقصر القرابة على ذوى الرحم المحرم على ما حكى عن قوم لأن المحرمية حكم شرعى.

---

(١) بدائع الصنائع ٥١٤/٧.
(٢) مغنى المحتاج ٦٣/٣ .
(٣) منهاج الطالبين مع مغنى المحتاج ٦٣/٣ .
(٤) مغنى المحتاج ٦٣/٣ .
(٥) الأم للامام الشافعى طبعة دار الفكر بيروت ٢٤٥/٤. وانظر الموسوعة الفقهية ،وزارة الأوقاف بالكويت ،٦٦/٣٣، ٦٧ .
(٦) مفاتيح الغيب للامام الرازى طبعة دار الكتب العلمية بيروت ٣٧/٥.

(أما القرابة فهى لفظة لغوية موضوعة للقرابة فى النسب وإن كان من يختص بذلك يتفاضل ويتفاوت فى القرب والبعد .(١) .

ورود لفظ (قربى) فى القرآن الكريم:

ورد لفظ (قربى) أربعاً وعشرين مرة فى القرآن الكريم: أربع مرات فى (قربى) الرسول صلى الله عليه وسلم وعشرين مرة فى (قربى) العباد بعضهم بعضا.(٢)

الأنواع الجامعة (للقربى) فى القرآن الكريم

بعد جمع الآيات التى ورد فيها ذكر (القربى) والتأمل فيها وردها إلى أصول عامة جامعة فيمكن تلخيصها فى الأنواع الآتية :

١- **النوع الأول :** قربى الرسول صلى الله عليه وسلم ويشتمل على :

١- من هم قرابة النبى صلى الله عليه وسلم .
٢- دعوتهم إلى الله تعالى.
٣- مودتهم .
٤- نصيبهم من الغنيمة والفىء.
٥- النهى عن الاستغفار لأولى القربى المشركين .

٢- **النوع الثانى : قربى العباد بعضهم بعضا**

ويشتمل على :

١- حقوق أولى القربى.
٢- نفقة الأقارب من قبيل الحق أو الإحسان .
٣- الإحسان إلى أولى القربى .
٤- الوصية لهم .
٥- الوصية بالجار القريب.
٦- العفو والصفح عنهم .
٧- عدم محاباتهم فى الحق .
٨- عدم نفع أولى القربى يوم القيامة.

---

(١) المرجع السابق.
(٢) المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم للأستاذ محمد فؤاد عبد الباقى ،طبعة دار الشعب، ص٥٤١-٥٤٢.

النوع الأول : قربى الرسول صلى الله عليه وسلم

١- من هم قرابة النبى صلى الله عليه وسلم :

اختلف العلماء فى المراد بقرابة النبى صلى الله عليه وسلم وهم آله على مذاهب :

المذهب الأول : أنهم بنو هاشم فقط ، وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة ومالك(١) .

ويعلل الخرشى لذلك فيقول : لأن الصحيح أن آله من اجتمع معه عليه الصلاة والسلام فى هاشم ، والمطلب لم يجتمع معه عليه السلام فى هاشم ، لأن المطلب أخو هاشم ، ولهما أيضاً أخوان :

عبد شمس ونوفل ، ففرع كل من عبد شمس ونوفل ليس بآل قطعا، وفرع هاشم آل قطعا ، وفرع المطلب المشهور أنه ليس بآل.. والمطلب وهاشم شقيقان وأمهما من بنى مخزوم ، وعبد شمس ونوفل شقيقان وأمهما من بنى عدى .(٢) .

ويبين العينى المراد ببنى هاشم فيقول : وبنو هاشم هم آل على وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب.(٣)

يقول الشوكانى : ولم يدخل فى ذلك آل أبى لهب ، لما قيل من أنه لم يسلم أحد منهم فى حياته صلى الله عليه وسلم.. اهـ(٤) ويرده ما فى الاصابة وغيره ، أنه أسلم عتبة ومعتب ابنا أبى لهب عام الفتح وسر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسلامهما ودعا لهما ، وشهدا معه حنينا والطائف ولهما عقب عند أهل النسب.(٥) .

---

(١) عمدة القارىء شرح صحيح البخارى للإمام بدر الدين العينى ، المطبعة المنيرية ، ٨٠/٩.

(٢) الخرشى على مختصر خليل وبهامشه حاشية الشيخ على العدوى ، لأبى عبد الله الخرشى ، طبعة دار صادر ، بيروت ٢١٤/٢.

(٣) عمدة القارى ٨٠/٩ .

(٤) نيل الأوطار للشوكانى طبعة مكتبة دار التراث ، ١٧٢/٤ .

(٥) الإصابة فى تمييز الصحابة للحافظ ابن حجر وبهامشه كتاب الاستيعاب فى اسماء الأصحاب لأبن عبد البر ، طبعة دار الفكر العربى ٤٥٥/٢ ، الاستيعاب لابن عبد البر تحقيق على معوض، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٩/٣ ، أسد الغابة فى معرفة الصحابة ، لعز الدين بن الاثير الجوزى ، تحقيق على معوض طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٥٦٢/٣.

المذهب الثانى : أن ذوى القربى هو بنو هاشم وبنو المطلب فقط وهو المذهب عند الشافعية (١) ، والحنابلة (٢) ، وعليه اقتصر القاضى عياض . وقال زروق من المالكية : إنه المذهب (٣). لكن الذى عليه مالك وأكثر أصحابه أنهم بنو هاشم فقط . ويؤيد هذا الرأى ما رواه جبير بن مطعم : أنه قال : مشيت أنا وعثمان ابن عفان فقال : يارسول الله ، أعطيت بنى المطلب وتركتنا ، وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : إنما بنو هاشم وبنو المطلب شىء واحد.(٤)

المذهب الثالث: أن ذوى القربى هم بنو قصى ، وذلك مروى عن أصبغ من المالكية ، حكاه عنه العينى (٥) .

المذهب الرابع : أن ذوى القربى قريش كلها ، فقد ورد أنه لما نزلت : (وأنذر عشيرتك الأقربين) (٦) دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشاً فاجتمعوا فعم وخص فقال : يابنى كعب ابن لؤى ، أنقذوا أنفسكم من النار ، يابنى مرة بن كعب ، أنقذوا أنفسكم من النار، يابنى عبد شمس ، أنقذوا أنفسكم من النار ، يابنى عبد مناف ، أنقذوا أنفسكم من النار، يابنى هاشم ، أنقذوا أنفسكم من النار، يابنى عبد المطلب ، أنقذوا أنفسكم من النار ، يافاطمة أنقذى نفسك من النار ، فإنى لا أملك لكم من الله شيئاً ، غير أن لكم رحماً سأبلها ببلالها" (٧) .

قال ابن العربى بعد أن أورد هذا الحديث : فهذه قراباته التى دعا على العموم والخصوص حين أمر أن يدعوهم ، لكن ثبت فى الصحيح أن عثمان قال له : يارسول الله أعطيت بنى هاشم وبنى المطلب وتركتنا،

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٧٦/٧.

(٢) المغنى لابن قدامه ٢٩٣/٩ .

(٣) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب ، وبهامشه التاج والأكليل لمختصر خليل للعبدرى / طبعة دار الفكر ٣٤٤/٢ ، ٣٤٥ .

(٤) أخرجه البخارى ح رقم ٣١٤٠، ٣٥٠٢، ٤٢٢٩، وأخرجه أبو داود ح رقم ٢٩٧٨ و ٢٩٧٩ و ٢٩٨٠ والنسائى ح رقم ٤١٤٣ . وأخرجه ابن ماجه ح رقم ٢٨٨١ .

(٥) عمدة القارى ٨٠/٩ .

(٦) سورة الشعراء آية ٢١٤ .

(٧) صحيح مسلم ، تحقيق الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقى ، ك الايمان ب فى قوله تعالى : (وأنذر عشيرتك الأقربين).

وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة ، فقال : إنهم لم يفارقونى فى جاهلية ولا إسلام" (١) .

٢- دعوة قربى الرسول إلى الله تعالى :

أمر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم أن يصدع بالدعوة فقال سبحانه : (وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ * وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) (الشعراء:٢١٤-٢١٥) ، وقال : (فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ) (الحجر:٩٤) .

وخص عشيرته الأقربين بالانذار مع أنهم داخلون فى جملة المنذرين لقوله تعالى : (تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيراً) (الفرقان:١) وقوله : (وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ)(الأنعام: من الآية١٩) وقوله : (لِتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا) (الشورى: من الآية٧) للاهتمام بشأنهم ، وسوق الخير إليهم أولى من غيرهم ، وكذا تخصيص هؤلاء بالإنذار أبلغ فى الدعاء إلى الله عز وجل ، ونفى للمحاباة فى الدعاء إلى الله عز وجل ، لأن الناس لو علموا أنه لم يحتمل قرابته على عبادة الأوثان . فكذا لم يحتمل غيرهم على ذلك ، ولو كانت المحاباة فى ذلك لأحد من الناس لكان أولوا قربى الرسول صلى الله عليه وسلم أولى بذلك .

يقول العلامة الألوسى : ووجه تخصيص عشيرته الأقربين بالذكر مع عموم رسالته عليه الصلاة والسلام دفع توهم المحاباة وأن الاهتمام بشأنهم أهم وأن البداءة تكون بمن يلى ثم من بعده كما قال سبحانه : (قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ)(التوبة: من الآية١٢٣)(٢).

والإنذار : الإبلاغ ولا يكون إلا فى التخويف ، والاسم النذر(٣) وورد فى كيفية إنذاره أحاديث كثيرة ، منها :

ما رواه البخارى ومسلم - واللفظ للبخارى -عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : "لما نزلت (وأنذر عشيرتك الأقربين) صعد النبى صلى

---

(١) أحكام القرآن لأبى بكر بن العربى تحقيق على البجاوى ، طبعة دار الفكر العربى ، ٨٦١/٢، والحديث أخرجه النسائى فى السنن ك الفرج ٤١٤٣ ، طبعة دار الفكر بيروت ، والأمام أحمد فى المسند ٨١١٤ طبعة دار الفكر .

(٢) روح المعانى للعلامة الألوسى ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ١٣٢/١٠.

(٣) لسان العرب مادة نذر .

الله عليه وسلم على الصفا فجعل ينادى : يابنى فهر ، يابنى عدى ، لبطون قريش - حتى اجتمعوا ، فجعل الرجل إذا لم يستطع أن يخرج أرسل رسولاً لينظر ما هو ، فجاء أبو لهب وقريش ، فقال : أرايتكم لو أخبرتكم أن خيلاً بالوادى تريد أن تغير عليكم أكنتم مصدقى ؟ قالوا : نعم ، ما جربنا عليك إلا صدقا . قال : فإنى نذير لكم بين يدى عذاب شديد . فقال أبو لهب : تباً لك سائر اليوم ، الهذا جمعتنا ؟ فنزلت "تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ * مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ) (المسد:١-٢) .

وروى البخارى ومسلم - واللفظ لمسلم - عن أبى هريرة قال: لما نزلت هذه الآية : وأنذر عشيرتك الأقربين ، دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا فاجتمعوا ، فعم وخص ، فقال : يابنى كعب بن لؤى ، أنقذوا أنفسكم من النار ، يابنى مرة بن كعب ، أنقذوا أنفسكم من النار، يابنى عبد شمس ، أنقذوا أنفسكم من النار ، يابنى عبد مناف ، أنقذوا أنفسكم من النار، يابنى هاشم ، أنقذوا أنفسكم من النار، يابنى عبد المطلب ، أنقذوا أنفسكم من النار ، يافاطمة أنقذى نفسك من النار ، فإنى لا أملك لكم من الله شيئاً ، غير أن لكم رحماً سأبلها ببلالها" (١) .

ومعنى (سأبلها ببلالها) بفتح الباء وكسرها . وهما وجهان مشهوران . ذكرهما جماعات من العلماء . والبلال : الماء .

ومعنى الحديث : سأصلها . شبهت قطيعة الرحم بالحرارة ووصلها بإطفاء الحرارة ببرودة. ومنه: بلوا أرحامكم أى صلوها.(٢)

وفيما ذكر دليل على أن رابطة الدم لا تنفع مع انقطاع رابطة الإيمان ، وفى الحديث:(من بطأ به عمله لم يسرع به نسبه) (٣) .

ثم بين الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم كيفية معاملة المؤمنين الذين استجابوا لله وللرسول ، فقال سبحانه : وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) (الشعراء:٢١٥) ، وهذا أمر له صلى الله عليه وسلم بالتواضع لهم ، وكان صلى الله عليه وسلم كما وصفه ربه (وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ) (القلم:٤) ، وقالت السيدة عائشة رضى الله عنها: (كان

---

(١) هذا الحديث سبق تخريجه .

(٢) شرح النووى لصحيح مسلم ٨٠/٣.

(٣) سنن أبى داود ، طبعة مصطفى الحلبى ، ك العلم ١ ، سنن الترمذى ، ك تفسير القرآن ب ١٠، وابن ماجة فى المقدمة ١٧ ، سنن الدارمى ، طبعة الريان ، فى المقدمة ، ٣٢ ح ٢٥٦.

خلقه القرآن)[1]

ثم ذكرت الآيات الموقف الذى يتخذه الرسول صلى الله عليه وسلم من عشيرته الأقربين الذى لم يؤمنوا (فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ) (الشعراء:٢١٦) فتبرأ مما هم فيه من كفر .

مودة قربى الرسول :

معلوم أن المودة بين المسلمين واجبة ، وحصولها لقربى الرسول صلى الله عليه وسلم أولى . قال تعالى (قُلْ لا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى)(الشورى: من الآية٢٣) .

أى قل لا أسألكم على القرآن جزاء إلا أن تودونى لأجل القرابة التى بينى وبينكم . فالقرابة هنا قرابة الرحم .

يقول الحافظ ابن كثير فى تفسير هذه الآية : (قل يامحمد لهؤلاء المشركين من كفار قريش لا أسألكم على هذا البلاغ والنصح لكم ما لا تعطونيه وإنما أطلب منكم أن تكفوا شركم عنى وتذرونى أبلغ رسالات ربى إن لم تنصرونى فلا تؤذونى بما بينى وبينكم من القرابة. اهـ المقصود منه)[2]

. وروى البخارى بسنده عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه سئل عن قوله : (إلا المودة فى القربى) فقال سعيد بن جبير : قربى آل محمد صلى الله عليه وسلم ، فقال ابن عباس : عجلت ، إن النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن بطن من قريش إلا كان له فيهم قرابة ، فقال إلا أن تصلوا ما بينى وبينكم من القرابة) .[3] .

وأخرج ابن جرير وغيره عن ابن عباس قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم قرابة من جميع قريش فلما كذبوه وأبوا أن يتابعوه

---

(١) صحيح مسلم ، ك صلاة المسافرين ب جامع صلاة الليل ، سنن أبى داود ، ك التطوع ب فى صلاة الليل ، سنن الدارمى ك الصلاه ب صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . سنن النسائى ، الطبعة الأولى بالقاهرة . ك قيام الليل وتطوع النهار ب قيام الليل .

(٢) تفسير ابن كثير ، مكتبة التراث الإسلامى ٤/١١١-١١٢.

(٣) صحيح البخارى ك التفسير ، تفسير سورة (حم عسق) ، مسند أحمد ٢٨٦/١، ٢٦٨ ، تفسير ابن جرير الطبرى ، طبعة دار الفكر بيروت ، ٢٧/٢٥.

قال : ياقوم إذا أبيتم أن تتابعونى فاحفظوا قرابتى فيكم ولا يكون غيركم من العرب أولى بحفظى ونصرتى منكم .[1] .

وأخرج ابن المنذر وابن أبى حاتم والطبرانى وابن مردويه من طريق ابن جبير عن ابن عباس قال : (لما نزلت هذه الآية (قل لا أسألكم) الخ قالوا : يارسول الله من قرابتك الذين وجبت مودتهم؟ قال على وفاطمة وولدهما صلى الله علي النبى وعليهم"[2] .

وقيل لا أسألكم أجراً إلا التقرب إلى الله تعالى بالعمل الصالح. فالقرابة على هذا الرأى ليس المراد بها قرابة النسب . روى الامام أحمد وابن أبى حاتم من طريق قزعة بن سويد عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: لا أسألكم على ما آتيتكم من البينات والهدى أجراً إلا أن توادوا الله تعالى وأن تقربوا إليه بطاعته.[3] .

لكن الذى رجحه العلماء من هذه الآراء الأول ، وارتضاه ابن عباس رضى الله عنهما .

قال ابن كثير : والحق تفسير هذه الآية بما فسرها به حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما كما رواه عنه البخارى. ولا ننكر الوصاة بأهل البيت والأمر بالإحسان إليهم واحترامهم وإكرامهم فإنهم من ذرية طاهرة من أشرف بيت وجد على وجه الأرض

---

(١) تفسير ابن جرير ٢٥/٢٧-٢٨.

(٢) المعجم الكبير للطبرانى . دار إحياء التراث العربى ح رقم ٢٦٤١ ، الدر المنثور فى التفسير بالمأثور للحافظ السيوطى ٧/٦، وقال الحافظ ابن كثير : هذا اسناد ضعيف فيه مبهم لا يعرف عن شيخ شيعى مخترق وهو حسين بن الأشقر ولا يقبل خبره فى هذا المحل . وذكر نزول الآية فى المدينة بعيد فإنها مكية ولم يكن إذ ذاك لفاطمة رضى الله عنها أولاد بالكلية فإنها لم تتزوج بعلى رضى الله عنه إلا بعد بدر من السنة الثانية من الهجرة اهـ ، تفسير ابن كثير ٤/١١٢، وقال السيوطى فى الدر : سنده ضعيف ، الدر طبعة الأنوار المحمدية ٦/٧ وصرح الحافظ بن حجر بضعفه وهو ساقط لمخالفته الحديث الصحيح. انظر فتح البارى ٨/٤٢٧، الكافى الشافى فى تخريج أحاديث الكشاف لابن حجر العسقلانى على هامش الكشاف ، مطبعة الاستقامة بالقاهرة ٤/١٧٢، مجمع الزوائد لنور الدين الهيثمى ، طبعة دار الفكر العربى ، بيروت ٩/١٦٨.

(٣) مسند الإمام أحمد ١/٢٦٨، تفسير ابن كثير ٤/١١٢، ولا يشد من عضد هذا الرأى أنه مرفوع إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، لأنفى إسناده – قزعة بن سويد – ضعفه أبو حاتم وأبو داود ، وقال عنه البخارى ليس بذاك القوى ، أنظر سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبى ، طبعة بيروت ٨/١٩٥.

فخراً وحسباً ونسباً ولاسيما إذا كانوا متبعين للسنة النبوية الصحيحة الواضحة الجلية ، كما كان عليه سلفهم كالعباس وبنيه وعلى وأهل بيته وذريته رضى الله عنهم أجمعين. اهـ(١) .

ومن خلال ما تقدم يتبين لى أن محبة أهل البيت واجبة ، لكن وجوبها لم يثبت بقوله : (قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة فى القربى) الآية. وإنما يثبت بأدلة أخرى منها .

ما رواه الإمام مسلم بسنده عن زيد أرقم عن النبى صلى الله عليه وسلم : "وأنا تارك فيكم ثقلين : أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور. فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به" فحث على كتاب الله ورغب فيه . ثم قال: " وأهل بيتى . أذكركم الله فى أهل بيتى) (٢). وفى الصحيح : (أن الصديق رضى الله عنه قال لعلى رضى الله عنه: والله لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب إلى أن أصل من قرابتى)(٣) .

يقول الحافظ ابن كثير : فحال الشيخين رضى الله عنهما هو الواجب على كل أحد أن يكون كذلك ولهذا كانا أفضل المؤمنين بعد النبيين والمرسلين رضى الله عنهما وعن سائر الصحابة أجمعين. اهـ(٤) .

نصيب قرابة الرسول من الغنيمة والفىء:

نظم القرآن الكريم حياة المسلمين ووضع لها الأحكام الشرعية التى تضبطها ، فهؤلاء جند الله يجاهدون بأموالهم وأنفسهم. ويؤيدهم الله تعالى بالنصر على أعدائهم ، فيغنمون - بفضل الله تعالى - الغنائم من المشركين ، ورد الله تعالى الحكم فيها لله والرسول فقال سبحانه : (يَسْأَلونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ) (الأنفال:١) ليخلص الأمر لله ، فلما أسلموا أمرهم لله ورسوله ، ورضوا حكمه رد عليهم أربعة أخماس الغنيمة ، وبقى الخمس لله والرسول، وبين الله لهم كيفية توزيعها فقال سبحانه :

---

(١) تفسير ابن كثير ٤/١١٢-١١٣.
(٢) صحيح مسلم ك فضائل الصحابة ٣٦، ٤/١٨٧٣.
(٣) صحيح البخارى ك فضائل الصحابة ب مناقب قرابة الرسول ح رق م٣٧١٢ ، وفى ك المغازى ب حديث بنى النضير ، صحيح مسلم ك الجهاد ب قول النبى صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركناه صدقه. مسند أحمد ١/٩.
(٤) تفسير ابن كثير ٤/١١١٣.

وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) (الأنفال:٤١) .

والكلام هنا يتناول الأمور الآتية :

١ - معنى الغنيمة والفىء ، وما الفرق بينهما ؟
٢ - كيفية تقسيم الخمس المتبقى بعد الأخماس الأربعة التى يمنحها الله للمقاتلين .
٣ - نصيب قربى الرسول بعد وفاته .

معنى الغنيمة والفىء:

الغنيمة فى اللغة : تقول : غنمت الشىء أغنمه غنما أصبته غنيمة ومغنما ، والجمع الغنائم والمغانم (١) .

الغنيمة شرعاً: ما أخذ من أموال الكفار بقتال (٢) .

والفىء فى اللغة : الرجوع ، تقول فاء الرجل يفىء فيئارجع. (٣)

وفى الشرع : ما أخذ بغير قتال (٤) .

فالفرق بينهما أن الغنيمة ما انتزعه المسلمون من الكفار بالقهر والفىء: ما أخذ المسلمون من أموال المشركين بغير ذلك لقوله تعالى : (فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلا رِكَابٍ)(الحشر: من الآية٦) .

(وذهب بعض العلماء إلى إطلاق الفىء على ما تطلق عليه الغنيمة والعكس أيضا. وهذا قول قتادة(٥).

والأول أولى لأن قوله تعالى : (وأعلموا أنما غنمتم من شىء فأن لله خمسه ...) الآية . نزل عقب غزوة بدر ، أما آية الحشر (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ)(الحشر: من الآية٧) نزلت فى بنى النضير.

يقول الحافظ ابن كثير : ولا خلاف بين علماء السير والمغازى قاطبة أن بنى النضير بعد بدر ، وهذا أمر لا يشك فيه ولا يرتاب ، فمن

---

(١) المصباح المنير للفيومى ، طبعة مكتبة لبنان ، الغين مع النون وما يثلثهما ، ص ١٧٣.
(٢) أحكام القرآن لابن العربى ٢/٨٣٦ .
(٣) المصباح المنير . الفاء مع الياء وما يثلثهما .
(٤) أحكام القرآن لابن العربى ٢/٨٣٦ .
(٥) انظر تفسير ابن كثير ٢/٢٩٧ ، أضواء البيان فى إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين الشنقيطى ، طبعة عالم الكتب ، ٢/٣٥٣.

يفرق بين معنى الفيء والغنيمة يقول تلك نزلت فى أموال الفيء وهذه فى الغنائم ، ومن يجعل أمر الغنائم والفيء راجعا إلى رأى الإمام يقول لا منافاة بين آية الحشر وبين التخميس إذا رآه الإمام . والله اعلم . اهـ(١) .

كيفية تقسيم الخمس المتبقى بعد الأخماس الأربعة :

للعلماء فى هذا آراء : فذهب الشافعية والحنابلة إلى تقسيم خمس الغنيمة على خمسة أسهم ، لقوله تعالى :(وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ) (الآية). ولما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم الخمس على خمسة"(٢)

وبهذا قال عطاء ومجاهد والشعبى والنخعى وقتادة وابن جريج(٣).

وبيان هذه الأسهم ما يأتى :

١ - سهم لله تعالى ولرسوله : وكان هذا السهم له صلى الله عليه وسلم فى حياته يضعه فى مصارفه التى يراها ، ثم صار من بعده يصرف فى الكراع والسلاح ومصالح المسلمين . وقالوا: إن سهم الله والرسول صلى الله عليه وسلم واحد ، لأن قوله : (فإن لله خمسه) افتتاح كلام . يعنى أن ذكر الله تعالى لافتتاح الكلام باسمه تبركا به لا لإفراده بسهم، فإن لله تعالى الدنيا والآخرة.(٤) .

٢ - سهم لأقارب النبى صلى الله عليه وسلم وهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب ابنا عبد مناف وهم المراد بقوله تعالى: (ولذى القربى) دون غيرهم من بنى عبد شمس وبنى نوفل، وإن كان الأربعة أبناء عبد مناف لاقتصار الرسول صلى الله عليه وسلم فى القسم على بنى الأولين مع سؤال بنى الآخرين له. فعن جبير بن مطعم رضى الله عنه أنه قال : لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوى القربى من خيبر بين بنى هاشم وبنى المطلب أتيت أنا وعثمان ابن عفان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا : يارسول

---

(١) تفسير ابن كثير ٢٩٧/٢ .

(٢) مسند الإمام أحمد ٧١/٢ عن ابن عمر ، السنن الكبرى للإمام البيهقى ، طبعة دار المعرفة ، بيروت . ك قسم الفيء والغنيمة ب بيان مصرف الغنيمة فى ابتداء الإسلام . عن ابن عباس.

(٣) المغنى لابن قدامة ٢٨٧/٩ .

(٤) المغنى لابن قدامة ٢٨٨/٩ ، مغنى المحتاج ٩٣/٣.

الله ، أما بنو هاشم فلا ننكر فضلهم لمكانك الذى وضعك الله به منهم ، فما بال إخواننا من بنى المطلب أعطيتهم وتركتنا ، وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : "إنهم لم يفارقونى فى جاهلية ولا إسلام ، وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شىء واحد" وشبك بين أصابعه .(١)

٣ - سهم لليتامى : وهم الذين مات أباؤهم ولم يبلغوا الحلم.

٤ - سهم للمساكين : وهم أهل الحاجة ، ويدخل فيهم الفقراء ، فالمساكين والفقراء فى الاستحقاق فى هذا السهم صنف واحد، وفى الزكاة صنفان ؛ لأنه جمع بين لفظيهما بواو العطف فى أية مصارف الزكاة . وفرق فقهاء الشافعية والحنابلة - فى باب الزكاة - بين الفقير والمسكين ، فقالوا: الفقير : من لا مال له ولا كسب يقع موقعا من كفايته ، والمسكين : من له مال أو كسب يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه.(٢)

٥ - ابن السبيل : المسافر الذى ليس له ما يرجع به إلى بلده، وله اليسار فى بلده ، فيعطى ما يرجع به . وهذا قول قتادة . ونحوه قول مالك ، وأصحاب الرأى.(٣) .

وقال الحنفية: يقسم خمس الغنيمة ثلاثة أسهم : لليتامى، والمساكين (ويشمل الفقراء) وأبناء السبيل.

واستدلوا بقوله تعالى : (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ)(الآية).

وقالوا : إن ذكر اسم الله تعالى للتبرك فى افتتاح الكلام إذ الدنيا والآخرة لله تعالى، ولأن الخلفاء الراشدين لم يفردوا هذا السهم ولم ينقل عنهم ، وأما سهم النبى صلى الله عليه وسلم فكان يستحقه بالرسالة كما كان يستحق الصفى من المغنم ، فسقط بموته جميعا، وقد قال صلى الله عليه وسلم : "إنه يحل لى مما أفاء الله عليكم قدر هذه إلا الخمس والخمس مردود عليكم".(٤).

---

(١) هذا الحديث سبق تخريجه ، ورواية البخارى دون قوله : (إنهم لم يفارقونى فى جاهلية ولا إسلام).

(٢) مغنى المحتاج ٩٥/٣ ، ١٠٦-١٠٨ بتصرف.

(٣) انظر المغنى لابن قدامة ٣٣٠/٩.

(٤) سنن النسائى ١٣١/٧ من حديث عبادة بن الصامت .

وكذلك الأئمة المهديون لم يفردوه بعده عليه الصلاة والسلام ، ولو بقى بعده أو استحقه غيره لصرفوه إليه.

وأما سهم ذوى القربى فإنهم كانوا يستحقونه فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم بالنصرة وبعده بالفقر ، لحديث جبير بن مطعم وعثمان بن عفان رضى الله عنهما - الذى سبق - وهو يدل على أن الاستحقاق كان بالنصرة ، فتبين أن المراد قرب النصرة لأقرب النسب ، ولأن أبابكر وعمر وعثمان وعلياً رضى الله عنهم قسموه على ثلاثة وكفى بهم قدوة.([1]) .

وقالوا : إنما يعطى من الخمس من كان من ذوى القربى على صفة الأصناف الثلاثة ([2]) . لقوله عليه الصلاة والسلام: "يابنى هاشم ؛ إن الله تعالى كره لكم أوساخ الناس وعوضكم عنهابخمس الخمس " ([3]) فاسقطوا سهم الرسول صلى الله عليه وسلم بموته ، وسهم قرابته أيضاً. يقول ابن قدامة : وما قاله أبو حنيفة فمخالف لظاهر الآية ، فإن الله تعالى سمى لرسوله وقرابته شيئاً، وجعل لهما فى الخمس حقاً، كما سمى للثلاثة الأصناف الباقية ، فمن خالف ذلك فقد خالف نص الكتاب . وأما حمل أبى بكر وعمر رضى الله عنهما ، على سهم ذوى القربى فى سبيل الله ، فقد ذكر لأحمد فسكت وحرك رأسه ، ولم يذهب إليه ، ورأى (أن قول ابن عباس لما سئل عن سهم ذوى القربى ، قال: إنا كنا نزعم انه لنا ، فأبى ذلك علينا قومنا" ([4]) .

([1]) أنظر نصب الراية طبعة المجلس العلمى بالهند للزيلعى . فى كتاب السير ٤٢٤/٣.

([2]) رد المختار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) للعلامة محمد أمين بن عمر بن عابدين ، طبعة دار إحياء التراث العربى ، بيروت ٣/ ٢٣٦.

([3]) قال الزيلعى فى نصب الراية ٤٠٣/٢: "غريب" يعنى أنه لا أصل له بهذا اللفظ ثم ذكر لفظ مسلم وهو :إن الصدقة لا تنبغى لآل محمد ، إنما هى أوساخ الناس" وهو فيه من حيث عبد المطلب بن ربيعة ، صحيح مسلم ٧٥٣/٢ طبعة الحلبى ، وأخرج الطبرانى فى الكبير (٢١٧/١١) طبعة وزارة الأوقاف العراقية) من حيث عبد الله بن عباس مرفوعاً: (لا يحل لكما أهل البيت من الصدقات شىء ولا غسالة الأيدى إن لكم فى خمس الخمس لما يغنيكم أو يكفيكم". وأورده الهيثمى فى المجمع (٩١/٣ طبعة المقدسى) وقال : فيه حسين بن قيس الملقب بحنس، وفيه كلام كثير ، وقد وثقه أبو محصن.

([4]) سنن البيهقى ك قسم الفىء والغنيمة ب سهم ذوى القربى من الخمس

ولعله أراد بقوله : أبى ذلك علينا قومنا . فعل أبى بكر وعمر رضى الله عنهما فى حملهما عليه فى سبيل الله ، ومن تبعهما على ذلك ، ومتى اختلف الصحابة ، وكان قول بعضهم يوافق الكتاب والسنة ، كان أولى . وقول ابن عباس موافق للكتاب والسنة ، فإن جبير بن مطعم روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقسم لبنى عبد شمس ولا لبنى نوفل من الخمس شيئاً، كما كان يقسم لبنى هاشم ولبنى المطلب . وأن أبا بكر كان يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غير أنه لم يكن يعطى قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيهم ، وكان عمر رضى الله عنه يعطيهم وعثمان من بعده منه ([1]) .

وقد تكلم فى رواية ابن عباس عن أبى بكر وعمر ، أنهما حملا على سهم ذوى القربى فى سبيل الله ، فقيل : إنه يرويه عن محمد بن مروان، وهو ضعيف ، عن الكلبى ، وهو ضعيف أيضاً، ولا يصح عند أهل النقل...اهـ([2]) . وقال مالك : الفىء والخمس واحد يجعلان فى بيت المال . قال ابن القاسم : وبلغنى عمن أثق به ، أن مالكاً قال : يعطى الإمام أقرباء رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما يرى .([3]) .

وقالت طائفة : يقسم الخمس على ستة أسهم: سهم لله تعالى، وسهم لرسوله، وسهم لذوى القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل ، وذلك لظاهر الآية (واعلموا أنما غنمتم من شىء..) فعد ستة ، وجعل الله تعالى لنفسه سهما سادسا وهو مردود على عباد الله أهل الحاجة.([4])

وقال أبو العالية : سهم الله عز وجل هو أن الإمام إذا عزل الخمس ضرب بيده فيه فما قبض عليه من شىء جعله للكعبة، فهو الذى سمى لله تعالى لا تجعلوا له نصيباً، فإن لله الدنيا والآخرة ، ثم يقسم ما بقى على خمسة أسهم ، سهم للرسول، وسهم لذوى القربى ، وسهم لليتامى

([1]) مسند الإمام أحمد ٨٣/٤ .

([2]) المغنى لابن قدامة ٢٨٨/٩ - ٢٨٩ .

([3]) المغنى لابن قدامة ٢٨٨/٩.

([4]) المغنى لابن قدامة ٢٨٧/٩، تفسير القرطبى ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ٩/٨.

وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل. اهـ([1]) . لكن ظاهر الآية مطابق للرأى الأول فلا يجوز العدول عنه إلا لدليل خارجى .

تخميس الفيء :

اختلف العلماء فى هذا هل يخمس الفيء أولا ؟.

(فذهب الحنفية والمالكية والشافعى فى القديم وأحمد فى رواية إلى أن الفيء لا يخمس ، وإنما كله لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن ذكروا معه فى قوله تعالى : (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى...) الآية.

فقد جعله الله لهم ولم يذكر خمساً ولأن الخمس إنما يجب فى الغنائم ، والغنيمة اسم للمال المأخوذ عنوة وقهراً بإيجاف الخيل والركلب ، ولم يوجد هذا فى الفيء لحصوله فى أيديهم بغير قتال...

وقال ابن المنذر : ولا نحفظ من أحد قبل الشافعى فى الفيء الخمس كخمس الغنيمة.([2]) .

وذهب الشافعى فى الجديد والرواية الصحيحة عن محمد بن الحنفية ورواية عن أحمد إلى أن الفيء يخمس لقوله تعالى : (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى...) الآية . بين الأغنياء.

فظاهر هذا أن جميع الفيء لهؤلاء وهم أهل الخمس.

ولما قرأ عمر هذه الآية قال: هذه استوعبت المسلمين.([3])

وجاءت الأخبار عن عمر دالة على اشتراك جميع المسلمين فيه ، فوجب الجمع بينهما ، كيلا تتناقض الآية ، والأخبار تتعارض، وفى إيجاب الخمس فيه جمع بينهما وتوفيق، فإن خمسه للذى سمى فى الآية وسائره يتصرف إلى من فى الخبر كالغنيمة ؛ ولأنه مال مشترك مظهور عليه ، فوجب أن يخمس كالغنيمة والركاز . وروى البراء بن عازب رضى الله عنه قال: لقيت عمى ومعه راية ، فقلت له : أين تريد ؟ قال : بعثنى

([1]) انظر المغنى لابن قدامة ٢٨٧/٩، تفسير القرطبى ٩/٨ .

([2]) أنظر بدائع الصنائع ١١٦/٧ ، المغنى لابن قدامة ٢٨٤/٩ ، حاشية الدسوقى للشيخ شمس الدين محمد عرفه الدسوقى طبعة دار إحياء الكتب العربية ١٨٣/٢.

([3]) سنن البيهقى ٣٥٢/٦، سنن النسائى ١٣٧/٧ من حديث مالك بن أوس، صحيح مسلم ١٣٧٧/٣- ١٣٧٨ .

رسول الله إلى رجل نكح أمرأة أبيه ، فأمرنى أن أضرب عنقه وأخذ ماله.([1])

نصيب قربى الرسول بعد وفاته :

هل نصيبهم باق بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم أولا؟

فجمهور العلماء على أن نصيب ذوى القربى باق ، ولم يسقط بموته صلى الله عليه وسلم.

وأما الحنفية فأسقطوا سهم الأغنياء من أقارب الرسول صلى الله عليه وسلم بموته .

وقالوا : إنما يعطى منهم من كان على صفة الأصناف الثلاثة (اليتامى والمساكين وابن السبيل)([2]) . وقد تقدم الكلام فى ذلك عند تقسيم أسهم الغنيمة .

النهى عن الاستغفار لأولى القربى المشركين:

لما بين الله تعالى وجوب البراءة مما يعمله الكفار وإن كانوا فى غاية القرب من الإنسان أوجب هنا البراءة من أمواتهم، والنهى عن الاستغفار لهم . فقال : (مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ) (التوبة:١١٣) .

هذا وورد فى سبب نزول تلك الآية أربع روايات : أحدها : ما رواه البخارى وغيره عن سعيد بن المسيب عن أبيه أنه أخبره " أنه لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده أبا جهل بن هشام وعبد الله بن أبى أمية بن المغيرة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبى طالب: ياعم ، قل لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله . فقال أبو جهل وعبد الله بن أبى أمية : يا أباطالب ، أترغب عن ملة عبد المطلب ؟ فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه

([1]) سنن أبى داود ك الحدود ب فى الرجل يزنى بحريمه ، سنن الترمذى باب فى من تزوج أمرأة أبيه، من أبواب الأحكام . وسنن ابن ماجة فى : باب من تزوج امرأة أبيه من بعده من كتاب الحدود.

([2]) المغنى لابن قدامة ٢٩٣/٩ ، أضواء البيان فى ايضاح القرآن بالقرآن ٣٦٠/٢.

ويعودان بتلك المقالة حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم به : هو على ملة عبد المطلب ، وأبى أن يقول لا إله إلا الله . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما والله لاستغفرن لك ما لم أنه عنك فأنزل الله تعالى فيه (ماكان للنبى) الآية.(١)

الثانية : روى الامام مسلم بسنده عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "استأذنت ربى أن استغفر لأمى فلم يأذن لى واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لى".(٢)

وروى ابن جرير بسنده عن عطية قال : لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وقف على قبر أمه حتى سخنت عليه الشمس ، رجاء أن يؤذن له فيستغفر لها ، حتى نزلت : (ما كان للنبى والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين).. إلى قوله : (تبرأ منه).(٣) .

الثالثة: روى ابن جرير بسنده عن على قال : سمعت رجلا يستغفر لوالديه وهما مشركان ، فقلت : أيستغفر الرجل لوالديه وهما مشركان؟ فقال : أو لم يستغفر ابراهيم لأبيه؟ قال : فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له ، فأنزل الله : (وما كان استغفار إبراهيم).. إلى (تبرأ منه). (٤) .

الرابعة : روى ابن جرير بسنده عن قتادة قوله : (ما كان للنبى والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين) .. الآية ، ذكر لنا أن رجلا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال : يانبى الله ، إن من آبائنا من كان يحسن الجوار ويصل الأرحام ويفك العانى ويوفى بالذمم ، أفلا نستغفر لهم ؟ قال : فقال النبى صلى الله عليه وسلم : "بلى والله لأستغفرن لأبى كما استغفر إبراهيم لأبيه." قال: فأنزل الله : "ما كان للنبى والذين آمنوا أن

---

(١) صحيح البخارى ك الجنائز ب إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله . فتح البارى ٢٦٣/٣، وصحيح مسلم ك الايمان ح ٣٩، أحمد فى المسند ٤٣٣/٥ ، وتفسير الطبرى ٥١/١١ ، وذكره السيوطى فى الدر المنثور وزاد نسبته إلى ابن أبى شيبة وابن المنذر وابن أبى حاتم وأبى الشيخ وابن مردوية والبيهقى فى الدلائل . انظر الدر المنثور ٣٠٥/٣.

(٢) صحيح مسلم ك الجنائز ب استئذان النبى صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل فى زيارة قبر أمه.

(٣) تفسير الطبرى ٥٢/١١.

(٤) تفسير ابن جرير ٥٣/١١، ورواه النسائى فى الجنائز باب ١٠٢ ، وأحمد فى المسند ٧٧١/١.

يستغفروا للمشركين).. حتى بلغ الجحيم . ثم عذر الله إبراهيم فقال : (وما كان استغفار ابراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه) . (١) .

وبين الله تعالى سبب المنع من الاستغفار فقال: (من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم) لا فرق بين كونهم من الأقارب أو من غيرهم . وهذا الحكم ليس خاصاً بالرسول محمد صلى الله عليه وسلم وأمته، بل كان مشروعاً فى شريعة سيدنا ابراهيم عليه السلام فقال سبحانه : (وما كان استغفار ابراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه). فذكر السبب فى استغفار ابراهيم لأبيه أنه كان لأجل وعد من ابراهيم بالاستغفار له. (ولكن ترك ذلك وتبرأ منه لما تبين له أنه عدو لله ، وأنه غير مستحق للاستغفار ، وهذا يدل على أنه إنما وعده قبل أن يتبين له أنه من أهل النار ومن أعداء الله) (٢) .

وهذا الموقف من خليل الله وتبرؤه منه مع وصفه بشدة الرقة والخوف (إن ابراهيم لأواه حليم) جدير أن يتخذ لأننا مأمورون باتباعه (ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً)(النحل: من الآية١٢٣) .

---

(١) تفسير ابن جرير ٥٣/١١. وهذا الحدث مرسل عن قتادة ، وذكر السيوطى فى الدر ولم ينسبه لغير أبى جعفر . الدر المنثور ٣٠٦/٣.

(٢) فتح القدير للشوكانى طبعة دار المعرفة ، بيروت ٥١٤/٢.

النوع الثانى : قربى العباد بعضهم بعضاً ويشتمل على :

١ - حقوق أولى القربى فى الإرث .
٢ - نفقة الأقارب من قبيل الحق أو الإحسان .
٣ - الإحسان إلى أولى القربى .
٤ - الوصيـــة للأقربين .
٥ - الوصيـــة بالجار القريب .
٦ - العفو والصفح عنهم .
٧ - عدم محاباتهم فى الحق .
٨ - عدم نفع أولى القربى يوم القيامة .

حقوق أولى القربى فى الأرث

من الحقوق الثابتة لأولى القربى حقوقهم فى الميراث ، الجميع فى ذلك سواء، فى أصل الوراثة وإن تفاوتوا بقدر ما فرض لهم . فذكر القرآن أحكام ذلك على وجه الإجمال وبين أن للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء أيضاً نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ، قال تعالى (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالاقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالاقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً) (النساء:٧) .

روى ابن مردويه من طريق ابن هراسة عن سفيان الثورى عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال: أنت أم كجه (١) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله إن لى ابنتين قد مات أبوهما وليس لهما شىء فأنزل الله تعالى (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون...) الآية (٢) .

وقال المفسرون : إن أوس بن ثابت الأنصارى توفى وترك امرأة يقال لها أم حجه وثلاث بنات له منها ، فقام رجلان هما ابن عم الميت ووصياه يقال لهما سويد وعرفجة ، فأخذا ماله ولم يعطيا امرأته ، وكانوا فى الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصغير وإن كان ذكراً، إنما يورثون الرجال الكبار، وكانوا يقولون : لا يعطى إلا من قاتل على ظهر الخيل وحاز الغنيمة، فجاءت أم حجة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يارسول الله إن أوس بن ثابت مات وترك علىَّ بنات وأنا امرأة وليس عندى ما أنفق عليهن ، وقد ترك أبوهن مالاً حسناً ، وهو عند سويد وعرفجة لم يعطيانى ولا بناته من المال شيئاً وهن فى حجرى ، ولا يطعمانى ولا يسقيانى ولا يرفعان لهن راساً ، فدعاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله ولدها لا يركب فرساً ولا يحمل كلا ولا ينكى عدواً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: انصرفوا حتى انظر ما يحدث الله لى فيهن،فانصرفوا، فأنزل الله تعالى هذه الآية.(٣)

وأفراد النساء بالذكر ولم يكتفى بذكر الرجال فقال: (وللنساء نصيب) لبيان أصالتهن فى الحكم وإبطال ما كان عليه الناس فى الجاهلية من عدم توريث النساء. وفى ذكر (الوالدان والأقربون) بيان علة الميراث.

---

(١) كجة : بضم الكاف وتشديد الجيم ، انظر الإصابة ترجمة ١٤٥٧ .
(٢) تفسير ابن كثير ٤٦٥/١.
(٣) أسباب النزول للواحدى تحقيق أيمن شعبان ، طبعة دار الحديث ،ص ١٢٠.

ولم يبين الله تعالى النصيب المفروض هنا، ثم ذكره على التفصيل فأنزل قوله تعالى : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ)(النساء: من الآية١١) إلى قوله تعالى : (وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ) (النساء:١٤) .

(وقد جعل الله تعالى لكل إنسان ورثة (موالى يرثونه) ، فليتبع كل مسلم ما قسم الله له من الميراث ولا يتمن ما فضل الله به غيره عليه.([1]) فقال تعالى : (وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ) (النساء:٣٣) .

هذا وأفرد الفقهاء الميراث بالبيان وتقرير المسائل وذكر الخلاف والأدلة ، والمناقشات بين الأئمة فى كتب الأحكام .

وهناك القرابة غير الوارثين وكذا اليتامى والمساكين إذا حضروا قسمة الميراث هل يعطوا رزقا منه أولا ؟ ، قال تعالى : (وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً) (النساء:٨) .

إذا حضر عند قسمة الميراث من لا نصيب لهم فيه على سبيل الفرض، ندب الشرع إلى إعطائهم شيئا منه .

(وقد ذهب قوم إلى أن الآية محكمة ، وأن الأمر للندب ، وذهب آخرون إلى أنها منسوخة بقوله تعالى : (يوصيكم الله فى أولادكم) والأول أرجح لما رواه البخارى بسنده عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : إن ناسا يزعمون أن هذه الآية نسخت ، ولا والله ما نسخت ، ولكنها مما تهاون الناس ، هما واليان : وال يرث وذاك الذى يرزق ، ووال لا يرث فذاك الذى يقول بالمعروف ، يقول لا أملك لك أن أعطيك ([2]).

ولأن المذكور فى الآية للقرابة غير الوارثين ليس هو من حملة الميراث حتى يقال إنها منسوخة بآية المواريث ، إلا أن يقولوا إن أولى القربى المذكورين هنا هم الوارثون كان للنسخ وجه .

وقالت طائفة : إن هذا الرضخ لغير الوارث من القرابة واجب بمقدار ما تطيب به أنفس الورثة ، وهو معنى الأمر الحقيقى ، فلا يصار إلى الندب إلا لقرينة.([3]) .

([1]) انظر فتح القدير ٥٨٦/١

([2]) صحيح البخارى ك الوصايا ب قوله تعالى : (واذا حضر القسمة أولوا القربى) .

([3]) انظر فتح القدير ٥٤٥/١

وينبغى عند إعطائهم هذا الجزء من المال المقسوم أن لا يتبعونه بالمن والأذى ، بل يكون هناك القول الجميل والدعاء لهم ، وأن يستقلوا ما دفعوه إليهم ، معتذرين إليهم من ذلك وفى الحديث: (والكلمة الطيبة صدقة...) ([1]) .

هذا وقد ورد فى (القول المعروف) أربعة أقوال :

أحدها : أن يقول لهم الولى حين يعطيهم : خذ بارك الله فيك. رواه سالم الأفطس عن ابن جبير.

والثانى: أن يقول الولى : إنه مال يتامى ومالى فيه شىء ، رواه أبو بشر عن ابن جبير.

والثالث: أنه العدة الحسنة ، وهو أن يقول لهم أولياء الورثة: إن هؤلاء الورثة صغار ، فإذا بلغوا ، أمرناهم أن يعرفوا حقكم . وراه عطاء بن دينار عن ابن جبير .

والرابع: أنهم يعطون من المال ، ويقال لهم عند قسمة الأرضين والرقيق: بورك لكم ، وهذا القول المعروف .

قال الحسن والنخعى : أدركنا الناس يفعلون هذا ([2]) .

نفقة الأقارب من قبيل الحق أو الإحسان

ورد إيتاء حق أولى القربى فى قوله تعالى : (وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً) (الاسراء:٢٦) .

وقال تعالى : (فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) (الروم:٣٨) .

الإيتاء : الاعطاء ([3]).

وهو حقيقة فى إعطاء الأشياء .

ومجاز شائع فى التمكن من الأمور المعنوية مثل حسن المعاملة .

ومنه قول الرسول صلى الله عليه وسلم (ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضى بها ويعلمها) ([4]) .

([1]) صحيح البخارى ك الجهاد ب من أخذ بالركاب ونحوه ، صحيح مسلم ك الزكاة ب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف .

([2]) زاد المسير لابن الجوزى طبعة المكتب الإسلامى ١٩/٢، ٢٠ .

([3]) لسان العرب مادة أتى

([4]) صحيح البخارى ك الأحكام ب أجر من قضى بالحكمة ، صحيح مسلم ك صلاة المسافرين وقصرها ب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه .

ولفظ الايتاء هنا يحتمل المعينين .

لكن سياق الآيات يشعر أن المعطى مال ويؤيد هذا ذكر آية (سورة الروم) بعد قوله (أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ) (الروم:٣٧) .

وفى أية الإسراء عطف المسكين على (ذا القربى).

يقول الألوسى : ولعل المراد بذى القربى المحارم وبحقهم النفقة عليهم إذا كانوا فقراء عاجزين عن الكسب عما ينبىء عنه قوله تعالى : (والمسكين وابن السبيل) فإن المأمور به فى حقهما المساواة المالية أى وآتيهما حقهما مما كان مفترضا بمكة بمنزلة الزكاة . اهـ[1]

هذا وقد اختلف العلماء فى قوله تعالى : (فآت ذا القربى حقه والمسكين) الآية. هل هى محكمة أو منسوخة ؟ .

(قيل : هى منسوخة بآية المواريث . وقيل محكمة ، وللقريب فى مال قريبة الغنى حق واجب ، وبه قال مجاهد ، وقتادة قال مجاهد: لا تقبل صدقة من أحد ورحمه محتاج .

وقال الحسن : إن الأمر فى إيتاء ذى القربى للندب[2]. وهذه النفقة لا تكون إلا بعد كفاية المنفق وكفاية من يعولهم . ففى حديث جابر بن عبد الله (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل : (ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شىء فلأهلك ، فإن فضل عن أهلك شىء لذى قرابتك)[3].

والخلاف بين أهل العلم فى نفقة الأقارب معروف ولهم فيها خمسة أقوال :

أحدها : أنه لا يجبر أحد على نفقة أحد من أقاربه ، وإنما ذلك بر وصلة. وهذا مذهب يعزى إلى الشعبى.

الثانى: أنه يجب على الإنسان النفقة على أبيه الأدنى وأمه التى ولدته خاصة فهذان الأبوان يجبر الذكر والأنثى من الولد على النفقة عليهما إذا كانا فقيرين.

فأما نفقة الأولاد فالرجل يجبر على نفقة ابنه الأدنى حتى يبلغ فقط، وعلى نفقة بنته الدنيا حتى تزوج ولا يجبر على نفقة ابن ابنه ولا

---

(١) روح المعانى ٦١/٨ ولا يخفى أن الألوسى قد مال فى مذهبه ، فذكر رأى الحنفية . وسيأتى ذكره بعد .

(٢) انظر فتح البارى ٢٨٤/٤

(٣) سبق تخريجه .

بنت ابنه وان سفلا ، ولا تجبر الأم على نفقة ابنها وابنتها ولو كانا فى غاية الحاجة والأم فى غاية الغنى .

ولا تجب على أحد النفقة على ابن ابن ولا جد ولا أخ ولا أخت ولا عم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا أحد من الأقارب البتة سوى ما ذكرنا.

وتجب النفقة مع اتحاد الدين واختلافه حيث وجبت .

وهذا مذهب الإمام مالك ، وهو أضيق المذاهب فى النفقات.

الثالث: أنه تجب نفقة عمودى النسب خاصة دون من عداهم مع انفاق الدين ويسار المنفق وقدرته وحاجة المنفق عليه وعجزه عن الكسب بصغر أو جنون أو زمانة إن كان من العمود الأسفل ، وإن كان من العمود الأعلى فهل يشترط عجزهم عن الكسب ؟ على قولين ، ومنهم من طرد القولين أيضاً فى العمود الأسفل فإذا بلغ الولد صحيحاً سقطت نفقته ذكراً كان أو أنثى .

وهذا مذهب الشافعى رحمه الله . وهو أسع من مذهب مالك .

الرابع : أن النفقة تجب على كل ذى رحم محرم لذى رحمه من الأولاد وأولادهم أو الآباء والأجداد ، وجبت نفقتهم مع اتحاد الدين واختلافه وإن كان من غيرهم لم تجب إلا مع اتحاد الدين، فلا يجب على المسلم أن ينفق على ذى رحمه الكافر، وتجب النفقة بشرط قدرة المنفق وحاجة المنفق عليه ، فإن كان صغيرا أعتبر فقره فقط ، وإن كان كبيراً فإن كان أنثى فكذلك وإن كان ذكرا فلابد مع فقره من عماه أو زمانته ، فإن كان صحيحاً بصيراً لم تجب نفقته وهى مرتبة عنده على الميراث إلا فى نفقة الولد فإنها على أبيه خاصة على المشهور من مذهبه.

وروى عن الحسن بن زياد اللؤلؤى أنها على أبويه بقدر ميراثهما طردا للقياس . وهذا مذهب أبى حنيفة ، وهو أوسع من مذهب الشافعى رحمهما الله .

الخامس : إن كان القريب من عمود النسب وجبت نفقته مطلقاً سواء كان وارثا أو غير وارث ، وهل يشترط اتحاد الدين بينهم على روايتين ، وعنه - الامام احمد - رواية أخرى أنه لا تجب نفقتهم إلا بشرط أن يرثهم بفرض أو تعصيب كسائر الأقارب ، وإن كان من غير عمود

النسب وجبت نفقتهم بشرط أن يكون بينه وبينهم توارث ، ثم هل يشترط أن يكون التوارث من الجانبين أو يكفى أن يكون من أحدهما؟ على روايتين.

وتفصيل هذا فى مذهب الإمام أحمد ثابت فى مظانه من كتب المذهب.(١) .

فمذهب أبى حنيفة موجب للنفقة على ذوى الرحم المحرم ، واختاره ابن القيم فقال : وهو الصحيح فى الدليل وهو الذى تقضيه أصول أحمد ونصوصه وقواعد الشرع وصلة الرحم التى أمر الله أن توصل، وحرم الجنة على كل قاطع رحم، فالنفقة تستحق بشيئين بالميراث بكتاب الله وبالرحم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

واستدل ابن القيم بأن عمر بن الخطاب رضى الله عنه حبس عصبة صبى أن ينفقوا عليه، وكانوا بنى عمه.(٢)

ويقول زيد بن ثابت : إذا كان عم وأم فعلى العم بقدر ميراثه،(٣) وعلى الأم بقدر ميراثها فإنه لا مخالف لهما من الصحابة البنة، وهو قول جمهور السلف وعليه يدل قوله تعالى : (وآت ذا القربى حقه) (٤) . وقوله تعالى : (وبالوالدين إحسانا وبذى القربى)(٥).

وقد أوجب النبى صلى الله عليه وسلم العطية للأقارب وصرح بأنسابهم فقال: (وأختك وأخاك ثم أدناك فأدناك حق واجب ورحم موصول)(٦).

فإن قيل : المراد بذلك البر والصلة دون الوجوب قيل : يرد هذا أنه سبحانه أمر به وسماه حقا وأضافه إليه بقوله: (حقه) وأخبر النبى

---

(١) زاد المعاد لابن القيم ، المطبعة المصرية ، ١٦٥/٤ بتصرف يسير .

(٢) رواه البيهقى فى السنن بسنده عن سعيد ابن المسيب أن عمر... السنن الكبرى ك النفقات جماع أبواب النفقة على الأقارب ، وتفسير ابن جرير ٦١٤/٧.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٠/٤ ب ٢٢٩ أثر رقم ١٩١٥٥ .

(٤) سورة الاسراء آية ٢٦ .

(٥) سورة النساء آية ٣٦ .

(٦) سنن أبى داود ك الأدب ب فى بر الوالدين ح رقم ٥١٤٠ ، وله شاهد من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عند أبى داود ح رقم (٥١٣٩) وأحمد ٣/٥ و ٥ والترمذى (١٨٩٧) بلفظ قلت: يارسول الله من أبر ؟ قال : أمك ، ثم أمك ثم أمك ، ثم أباك ،ثم الأقرب فالأقرب ، وقال الترمذى: هذا حديث حسن.

صلى الله عليه وسلم بأنه حق وأنه واجب وبعض هذا ينادى على الوجوب جهارا.

فإن قيل : المراد بحقه ترك قطيعته فالجواب من وجهين : أحدهما: أن يقال فأى قطيعة أعظم من أن يراه يتلظى جوعاً وعطشاً ويتأذى غاية الأذى بالحر والبرد ولا يطعمه لقمة ولا يسقيه جرعة ، ولا يكسوه ما يستر عورته ويقيه الحر والبرد ويسكنه تحت سقف يظله هذا وأخوه وابن أمه وأبيه أو عمه صنو أبيه أو خالته التى هى أمه وإنما يجب عليه من ذلك ما يجب بذله للأجنبى البعيد بأن يعاوضه على ذلك فى الذمة إلى أن يوسر ثم يسترجع به عليه هذا مع كونه فى غاية اليسار والجده وسعة الأموال فإن لم تكن هذه قطيعة فإنا لا ندرى ماهى القطيعة المحرمة والصلة التى أمر الله بها وحرم الجنة على قاطعها .

الوجه الثانى : أن يقال فما هذه الصلة الواجبة التى نادت عليها النصوص وبالغت فى إيجابها وذمت قاطعيها ، فأى قدر زائد فيها على حق الأجنبى حتى تعقلة القلوب وتخبربه الألسنة وتعمل به الجوارح أهو السلام عليه إذا لقيه وعيادته إذا مرض وتشميته إذا عطس وأجابته إذا دعاه وإنكم لا توجبون شيئاً من ذلك إلا ما يجب نظيره على الأجنبى ، وإن كانت هذه الصلة ترك ضربه وسبه وأذاه والإزراء به ونحو ذلك ، فهذا حق يجب لكل مسلم على المسلم فى خصوصية صلة الرحم الواجبة(١)؟.

هذا كلام عظيم قيم من ابن القيم ، أعظم الله له أجره ورفع قدره.

الإحسان إلى ذوى القربى :

معنى الإحسان فى اللغة : الإحسان ضد الإساءة . وحسن الشىء حسناً فهو حسن . ويراد بالإحسان الإخلاص ، وقيل يراد به : الإشارة إلى المراقبة وحسن الطاعة ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم حين سأله جبريل فقال: أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك.(٢) .

وفى الاصطلاح : صلتهم ، والقيام بما يحتاجون إليه حسب الطاقة، وبقدر ما تبلغ إليه القدرة. (٣) .

---

(١) انظر زاد المعاد ١٦٦/٤.

(٢) انظر لسان العرب مادة حسن ، والمصباح المنير الحاء مع السين وما يثلثهما. والحديث أخرجه البخارى ك التفسير سورة ٣١ ب ان الله عنده علم الساعة.

(٣) فتح القدير ١٣٨/١.

يقول ابن أبى جمرة : تكون صلة الرحم بالمال ، وبالعون على الحاجة ، ويدفع الضرر ، وبطلاقة الوجه ، وبالدعاء . والمعنى الجامع إيصال ما أمكن من الخير ، ودفع ما أمكن من الشر بحسب الطاقة .١هـ المقصود منه .(١) .

ويقول القاضى عياض : ولا خلاف أن صلة الرحم واجبة فى الجملة وقطيعتها معصية كبيرة. والأحاديث فى هذا الباب تشهد لهذا ولكن الصلة درجات بعضها أرفع من بعض وأدناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة فمنها واجب ومنها مستحب، لو وصل بعض الصلة ولم يصل غايتها لا يسمى قاطعا ولو قصر عما يقدر عليه وينبغى له لا يسمى واصلا. ١هـ المقصود منه(٢) .

وأولوا القربى الذين يجب وصلهم قسمان :

١- القرابة العامة : وهى قرابة الدين ، ويجب وصلها بالود والنصح والقيام بالحقوق الواجبة والمستحبة نحوهم .

٢- القرابة الخاصة : فلهم مع ما سبق تحقيق الخير لهم ، ودفع الضرر عنهم بقدر الطاقة البشرية . وهذا موضوع البحث ، والقرآن الكريم أمرنا بالإحسان إليهم ، لأنه تشتد حاجة المرء إليهم ، ويحصل بهم الألفة والرعاية والنصرة ، فلو لم يحدث شيء من هذا لكان ذلك أشق على النفس وأبلغ فى الإبجاش والإيلام، ومن المعلوم أن الفقير إذا كان قريبا فهو أولى بالصدقة من غيره حيث إنه يكون جامعاً بين الصلة والصدقة.

روى البخارى بسنده عن زينب امرأة عبد الله قالت : "كنت فى المسجد فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال : تصدقن ولو من حليكن . وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام فى حجرها. فقالت لعبد الله : سل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيجزى عنى أن أنفق عليك وعلى أيتامى فى حجرى من الصدقة؟ فقال : سلى أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم: فانطلقت إلى النبى صلى الله عليه وسلم فوجدت أمرأة من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتى . فمر علينا بلال فقلنا : سل النبى صلى الله عليه وسلم أيجزى عنى أن أنفق على زوجى وأيتام لى فى حجرى . وقلنا : لا تخبرنا ، فدخل فسأله فقال: من هما؟ قال " زينب . قال : أى

(١) فتح البارى ٤٣٢/١٠
(٢) مسلم بشرح النووى ١١٣/١٦.

الزيانب؟ قال : امرأة عبد الله . قال : نعم ، ولها أجران ، أجر القرابة وأجر الصدقة. (١) فلها أجر صلة الأقارب وأجر الصدقة.

وروى البخارى بسنده عن عبد الله بن أبى طلحة أنه سمع أنس بن مالك رضى الله عنه يقول : "كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل ، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب . قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية : (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) (آل عمران: من الآية٩٢)، قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله ، إن الله تبارك وتعالى يقول : (لن تنالوا حتى تنفقوا مما تحبون) وإن أحب أموالى إلى بيرحاء، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله ، فضعها يارسول الله حيث أراك الله . قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بخ ، ذلك مال رابح ، ذلك مال رابح. وقد سمعت ما قلت ، وإنى أرى أن تجعلها فى الأقربين . فقال أبو طلحة : أفعل يارسول الله . فقسمها أبو طلحة فى أقاربه وبنى عمه.(٢).

وروى مسلم بسنده عن ميمونة بنت الحارث أنها أعتقت وليدة فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك.(٣)

ولما كانت القرابة مظنة الاختلاط ، وهذا سبب لاطلاع كل من الغنى والفقير على حال بعضهما بعضا، فيطلع الفقير على الغنى فيرى ماله، ويطلع الغنى على الفقير فيرى حاله، وذلك من أقوى الدواعى على صلة الغنى الفقير والإحسان إليه. وإذا لم يمد له يد المعروف رجع الفقير إلى غيره وذلك مشين فى حق الغنى القريب.

والإنفاق على القريب الفقير وغيره ضرورى لإقامة مجتمع مسلم متضامن متكافل بحيث إنه لا يشعر أى أحد ، أنه عضو فى هذا المجتمع.

ومن هنا يسأل بعض الصحابة الرسول صلى الله عليه وسلم عما ينفقون - فقال تعالى : (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ) (البقرة:٢١٥) .

(١) صحيح البخارى ك الزكاة ب الزكاة على الزوج والأيتام فى الحجر .
(٢) صحيح البخارى ك الزكاة ب الزكاة على الأقارب .
(٣) صحيح مسلم ك الزكاة ب فضل النفقة والصدقة على الأقربين.

قال ابن عباس فى رواية أبى صالح نزلت فى عمرو بن الجموح الأنصارى وكان شيخاً كبيراً ذا مال كثير ، فقال : يارسول الله بماذا يتصدق ، وعلى من ينفق ؟ فنزلت هذه الآية (١) .

وظاهر الآية أنهم سألوا عن نوع ما ينفقون ، فجاء الجواب مبينا صفة الإنفاق ورتب مصارفه.

وبذلك ربط القرآن الكريم بين المعطى وبين الآخذ ، فبعضهم تربطهم بالمنفق رابطة العصب ، وآخرون رابطة الرحم ، وبعضهم رابطة الرحمة ، وبعضهم رابطة الإنسانية ، كل ذلك فى سياج المجتمع الإسلامى.

ويوضح الرسول صلى الله عليه وسلم هذا الترتيب فيما رواه الامام مسلم بسنده عن جابر قال : أعتق رجل من بنى عذرة عبداً له عن دبر . فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : "ألك مال غيره فقال لا . فقال: (من يشتر يه منى) فاشتراه أبو نعيم بن عبدالله العدوى بثمان مائة درهم . فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها إليه ثم قال: (ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء فلأهلك ، فإن فضل عن أهلك شيء فلذى قرابتك ، فإن فضل عن ذى قرابتك شيء فهكذا وهكذا) يقول بين يديك وعن يمينك وعن شمالك.(٢) .

فالله تعالى أعلم بالإنسان أنه يحب نفسه ، ولذا أمره أولا أن يلبى حاجته قبل أن يأمره بالإنفاق على غيره ، فالصدقة لا تكون إلا بعد كفايته.

وفى الحديث : "خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول".(٣)

وكما تكون الصلة بالمال وبالعون على الحاجة فكذلك تكون عن طريق دفع الضرر عنهم ما لم يرتكب محظور.

ففى مصابيح السنة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : خيركم المدافع عن عشيرته ما لم يأثم.(٤)

---

(١) أسباب النزول للواحدى طبعة مصطفى الحلبى ص ٣٥ .

(٢) صحيح مسلم ك الزكاة ب الابتداء فى النفقة بالنفس ثم أهله ثم قرابته.

(٣) صحيح البخارى ك الزكاة ب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ، مسلم ك الزكاة ب ٢١ ح ١٠٣٤ ، سنن أبى داود فى الزكاة ب ٢٨ ح ١٦٤٨ ، الترمذى ك الزكاة ب ٣٨ ، سنن الدارمى الزكاة ٢١،٢٢.

(٤) مصابيح السنة للامام البغوى ٣٤٤/٣ طبعة دار المعرفة بيروت ، وأخرجه أبو داود فى السنن ك الأدب ب فى العصبية ١٢١ ح رقم ٥٦٢٠ ، واسناده ضعيف، قال ابو داود عقب هذا الحيث: أيوب بن سويد ضعيف.

وروى البخارى ومسلم - واللفظ لمسلم - عن أبى هريرة قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة. فقيل : منع ابن جميل ، وخالد بن الوليد ، والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم.فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا، قد احتبس أدراعه وعتاده فى سبيل الله ، وأما العباس فهى علىَّ ، ومثلها معها ، ثم قال ياعمر ، أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه). (١) .

(ما ينقم) أى ما ينكر ، (وابن جميل ليس له عذر إلا ما ذكر من أن الله أغناه فلا عذر له فى منع الزكاة) (٢).

يقوم الامام النووى : معنى الحديث : أنهم طلبوا من خالد زكاة أعتاده ظنا منهم أنها للتجارة ، وأن الزكاة فيها واجبة فقال لهم لا زكاة لكم على فقالوا للنبى صلى الله عليه وسلم إن خالدا منع الزكاة فقال لهم إنكم لا تظلمونه لأنه حبسها ووقفها فى سبيل الله قبل الحول عليها فلا زكاة فيها ، ويحتمل أن يكون المراد لو وجبت عليه زكاة لأعطاها ولم يشح بها لأنه قد أوقف أمواله لله تعالى متبرعاً فكيف يشح بواجب عليه. اهـ(٣) .

ودلت رواية الامام مسلم على أن النبى صلى الله عليه وسلم التزم بإخراج ذلك عن العباس لقوله : صلى الله عليه وسلم (فهى علىَّ) (وفيه تنبيه على سبب ذلك وهو قوله : (إن العم صنو الأب) تفضيلا له وتشويفا) . وقيل غير ذلك (٤) . وإذا كانت صلة أولى القربى بهذه المكانة الرفيعة فلا غرو إذ أوصى القرآن بصلتها وشدد النكير على قطعها ، وجعلها من أسباب السعادة فى الدنيا والآخرة.

قال تعالى : (وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلاً مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُعْرِضُونَ) (البقرة:٨٣) وقال تعالى : (لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الاخِرِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ

---

(١) صحيح البخارى ك الزكاة ب قوله تعالى (وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وصحيح مسلم ك الزكاة ب تقديم الزكاة ومنعها .

(٢) فتح البارى ٣٩٠/٣.

(٣) مسلم بشرح النووى ٥٦/٧.

(٤) انظر فتح البارى ٣٩١/٣.

يعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ) (البقرة:١٧٧) .

وقال تعالى : (وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً) (الاسراء:٢٦) .

وقال تعالى : (فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) (الروم:٣٨) .

ومع ما تقدم من آيات نرى ما يأتى :

١ - ذكر الله تعالى صلتهم والإحسان اليهم بعد الأمر بتوحيده تعالى، وجعل حقوق أولى القربى تابعة لحقوق الوالدين ؛ لأن الإنسان لا يتصل بأقاربه إلا بواسطة والديه.

قال تعالى : (وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً) (النساء:٣٦) .

٢ - جعل الله تعالى صلة أولى القربى من أصول التكليف الجامعة فقال تعالى : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى) (النحل:٩٠) . فيه إرشاد إلى صلتهم والتصدق عليهم.

٣ - أن الواصل لرحمه من جملة السعداء أولى الألباب الذين علا كعبهم بين العباد فقال سبحانه : (إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الأَلْبَابِ *الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ * وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرّاً وَعَلانِيَةً وَيَدْرَأُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ أُولَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ) (الرعد:١٩-٢٢).

٤- صلة الرسول صلى الله عليه وسلم لرحمه قبل البعثة وبعدها كما جاء فى قول السيدة خديجة للرسول صلى الله عليه وسلم فى بداية نزول الوحى (فوالله لا يخزيك الله أبدا إنك لتصل الرحم وتصدق الحديث ، وتحمل الكل ، وتكسب المعدوم ، وتقرى الضيف ، وتعين على نوائب الحق) (١)

(١) صحيح البخارى ك التفسير ، تفسير سورة اقرأ باسم ربك الذى خلق ، وصح مسلم ك الايمان ب بدء الوحى ، كلاهما عن عائشة .

وفى حديث هرقل مع أبى سفيان ، كما جاء فى حديث البخارى عن ابن عباس : قال : ماذا يأمركم ؟ قلت : يقول اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئاً ، واتركوا ما يقول أباؤكم ، ويأمرنا بالصلاة والصدق والعفاف والصلة.(١) .

ومن أبرز المواقف إكرامه صلى الله عليه وسلم أخته من الرضاعة (الشيماء) فى غزوة حنين ، وذلك أنه لما عنف المسلمون عليها فى السياق قالت : (تعلموا والله أنى لأخت صاحبكم من الرضاعة، فلم يصدقوها حتى أتوا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال ابن اسحاق : فحدثنى يزيد بن عبيد السعدى ، قال: فلما انتهى بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت : يارسول الله إنى اختك من الرضاعة ، قال : وما علامة ذلك ؟ قالت عضة عضضتنيها فى ظهرى وأنا متوركتك قال : فعرف الرسول صلى الله عليه وسلم العلامة فبسط لها رداءه ، فأجلسها عليه ، وخيرها وقال : إن أحببت فعندى محبه مكرمه ، وإن أحببت أمتعك(٢) وترجعى إلى قومك فقلت : بل تمتعنى وتردنى إلى قومى فمتعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وردها إلى قومها . فزعمت بنو سعد أنه أعطاها غلاماً له يقال له مكحول ، وجارية ، فزوجت أحدهما الآخر ، فلم يزل فيهم من نسلهما بقية. (٣)

الآثار المترتبة على صلة الرحم :

لصلة الرحم آثار عظيمة ، وهذا حاصل للواصل فى الدنيا والآخرة، منها :

١ - إنها سبب فى بركة عمر الإنسان وبسط الرزق له . روى البخارى بسنده عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من سره أن يبسط له فى رزقه وأن ينسأ له فى أثره فليصل رحمه)(٤)

(١) صحيح البخارى ك بدء الوحى ب٧

(٢) أعطيك ما يكون فيه متعتك وانتفاعك .

(٣) انظر سيرة ابن هشام طبعة ، دار الجبل ، بيروت ، ٧٥/٤ ، أسد الغابة ترجمة مكحول ت ٥٠٨١، الإصابة ت ٨١٩١.

(٤) صحيح البخارى ك الأدب ب من بسط له فى الرزق بصلة الرحم.

(ينسأ) بضم أوله وسكون النون بعدها مهملة ثم همزة أى يؤخر.(١)

(أثره) أجله ، وسمى أجلا لأنه يتبع العمر (٢) .

قال زهير :

والمرء ما عاش ممدود له أمل ... لا ينقضى العمر حتى ينتهى الأثر(٣)

يقول ابن التين : ظاهر الحديث يعارض قوله تعالى : (فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلا يَسْتَقْدِمُونَ)(لأعراف: من الآية٣٤). والجمع بينهما من وجهين: أحدهما: أن هذه الزيادة كناية عن البركة فى العمر بسبب التوفيق إلى الطاعة، وعمارة وقته بما ينفعه فى الآخرة ، وصيانته عن تضييعه فى غير ذلك ...

وحاصله أن صلة الرحم تكون سبباً للتوفيق للطاعة والصيانة عن المعصية فيبقى بعده الذكر الجميل ، فكأنه لم يمت.

ثانيهما: إن الزيادة على حقيقتها ، وذلك بالنسبة إلى علم الملك الموكل بالعمر ، أما الأول الذى دلت عليه الآية فبالنسبة إلى علم الله تعالى، كأن يقال للملك مثلاً: إن عمر فلان مائة مثلاً إن وصل رحمه ، وستون إن قطعها . وقد سبق فى علم الله أنه يصل أو يقطع ، فالذى فى علم الله لا يتقدم ولا يتأخر ، والذى فى علم الملك هو الذى يمكن فيه الزيادة والنقص وإليه الإشارة بقوله تعالى : (يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ) (الرعد:٣٩) ، فالمحو والاثبات بالنسبة إلى ما فى علم الملك ، وما فى أم الكتاب هو الذى فى علم الله تعالى فلا محو فيه البتة، ويقال له القضاء المبرم ، ويقال للأول القضاء المعلق.

والوجه الأول أليق بلفظ حديث الباب ، فإن الأثر ما يتبع الشىء ، فإذا أخر حسن أن يحمل على الذكر الحسن بعد فقد المذكور. اهـ(٤). وهذا هو الحق لأن من تحصل له البركة فى عمره فيستفيد منها فى أعمال الخير فلا ينقطع ثوابها كما جاء فى حديث مسلم عن أبى هريرة، أن

---

(١) النهاية فى غريب الحديث للإمام مجد الدين ابن الأثير طبعة دار الفكر للطباعة والنشر ب النون مع السين .

(٢) المرجع السابق ، الهمزة مع الثاء.

(٣) نسبه ابن منظور إلى زهير ابن أبى سلمى . ولم أعثر عليه فى ديوانه . انظر لسان العرب مادة أثر.

(٤) فتح البارى ٤٣٠/١٠.

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له).(١)

٢- الواصل لرحمه من أفضل الناس :

روى الإمام أحمد بسنده عن درة بنت أبى لهب قالت : قام رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر فقال : يارسول الله أى الناس خير؟ فقال صلى الله عليه وسلم : خير الناس أقرؤهم وأتقاهم وآمرهم بالمعروف وأنهاهم عن المنكر وأوصلهم لرحمه).(٢) .

٣- عظيم إحسان الله تعالى لواصل أولى القربى .

روى البخارى بسنده عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ من خلقه ، قالت الرحم هذا مقام العائذ بك من القطيعة ، قال نعم ، أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك ؟ قالت : بلى يارب . قال : فهو لك . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقرءوا إن شئتم (فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا فى الأرض وتقطعوا أرحامكم)(٣) .

والوصل من الله (كناية عن عظيم إحسانه ، وإنما خاطب الناس بما يفهمون ، ولما كان أعظم ما يعطيه المحبوب لمحبه الوصال وهو القرب منه وإسعافه بما يريد ومساعدته على ما يرضيه، وكانت حقيقة ذلك مستحيلة فى حق الله تعالى ، عرف أن ذلك كناية عن عظيم إحسانه لعبده.

وكذا القطع هو كناية عن حرمان الإحسان (٤) .

وفى هذا تأكيد الأمر بصلة الرحم ، وأن الله أنزلها منزلة المستجير به سبحانه ، وجار الله غير مخذول .

٤- صلة الرحم يدفع الله بها ميتة السوء ، والمكروه والمحذور.

روى أبو يعلى بسنده عن أنس بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم قال

---

(١) صحيح مسلم ك الوصايا ب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته.

(٢) مسند أحمد ٤٣٢/٦ ، المعجم الكبير للطبرانى ٧٥٧/٢٤ - ٧٥٨ . وقال صاحب مجمع الزوائد (٢٥٨/٩) بعد أن نسبه للإمام أحمد فقط: رواته ثقات.

(٣) صحيح البخارى ك الأدب ب من وصل وصله الله . والآية رقم ٢٢ من سورة محمد.

(٤) فتح البارى ٤٣١/١٠ .

: إن الصدقة وصلة الرحم يزيد الله بهما فى العمر ويدفع بها ميتة السوء ، ويدفع بها المكروه والمحذور)(١) .

وأخرج عبد الله بن الإمام أحمد فى زوائده والبزار والحاكم عن على بن أبى طالب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من سره أن يمد له فى عمره ، ويوسع له فى رزقه ، ويدفع عنه ميتة السوء ، فليتق الله وليصل رحمه).(٢)

وهؤلاء بنو مدلج دفع الله عنهم هذا لصلتهم أرحامهم ، قال زيد بن أسلم : لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة عرض له رجل فقال : إن كنت تريد النساء البيض والنوق الأدم (٣) فعليك ببنى مدلج . فقال عليه الصلاة والسلام : إن الله قد منعنى من بنى مدلج لصلتهم الرحم.(٤) .

٥ - أن إطعام اليتيم القريب من صفات أهل اليمين ، قال تعالى : (فَلا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ * فَكُّ رَقَبَةٍ * أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ *يَتِيماً ذَا مَقْرَبَةٍ *أَوْ مِسْكِيناً ذَا مَتْرَبَةٍ * ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ*أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ) (البلد:١١-١٨) .

---

(١) مسند أبى يعلى تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، منشورات دار الكتب العلمية بيروت ٣٩٨/٣ ح ٤٠٩٠ . وذكره الهيثمى فى المجمع (١٥١/٨) وقال رواه أبو يعلى وفيه صالح المرى وهو ضعيف، لكن رواه بلفظ مقارب عبد الله بن الإمام أحمد والبزار والحاكم وصححه . وسكت عنه الذهبى وقال الحافظ المنذرى : رواه عبد الله بن الإمام أحمد فى زوائده والبزار وبإسناد جيد والحاكم، انظر الترغيب والترهيب ٣٣٥/٣ .

(٢) زوائد المسند لعبد الله بن الإمام أحمد طبعة دار البشائر الإسلامية ، ص ٣٠٦، اكشف الأستار عن زوائد البزار للحافظ نور الدين الهيثمى تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى ، طبعة مؤسسة الرسالة ، بيروت ٣٧٤/٢، المستدرك ٤ /١٦٠ وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٥٢/٨ - ١٥٣) وقال : رواه عبد الله بن أحمد والبزار والطبرانى فى الأوسط ورجال البزار رجال الصحيح غير عاصم بن حمزة وهو ثقة.

(٣) الأدم جمع آدم كأحمر وحمر ، والأدمه فى الإبل : البياض مع سواد المقلتين ، انظر النهاية فى غريب الحديث لابن الأثير باب الهمزة مع الدال .

(٤) إحياء علوم الدين ، وقال الحافظ العراقى : مرسل صحيح الاسناد ، إحياء علوم الدين طبعة دار الفكر العربى ، ١٢، ١٩ .

٦-أن صلة الرحم من أسباب دخول الجنة :

قال تعالى : الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ * وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ * وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرّاً وَعَلانِيَةً وَيَدْرَأُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ أُولَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ * جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَالْمَلائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ * سَلامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ) (الرعد:٢٠-٢٤).

وروى البخارى بسنده عن أبى أيوب الأنصارى رضى الله عنه أن رجلاً قال : يارسول الله أخبرنى بعمل يدخلنى الجنة ، فقال القوم : ماله ماله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرب ماله، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : تعبد الله ولا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة ، وتؤتى الزكاة، وتصل الرحم.(١).

الآثار المترتبة على قطيعة الرحم:

هناك آثار سيئة على قاطع الرحم نتيجة لقطعه رحمه ، منها :

١ - حرمان قاطع الرحم من إحسان الله وفضله :
ففى الحديث (أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك؟ قالت بلى يارب. قال : فهو لك) الحديث .

٢ - عدم قبول أعماله لما رواه الامام أحمد بسنده عن أبى هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : إن أعمال بنى آدم تعرض كل خميس ليلة الجمعة فلا يقبل عمل قاطع رحم. (٢).

٣ - تعجيل العقوبة لقاطع الرحم فى الدنيا مع ما يدخره الله له فى الآخرة.
روى الترمذى وغيره عن أبى بكرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من ذنب أجدر أن يعجل الله لصاحبه العقوبة فى الدنيا مع ما يدخر له فى الآخرة من البغى وقطيعة الرحم.(٣).

---

(١) صحيح البخارى ك الأدب ب فضل صلة الرحم .

(٢) مسند الامام أحمد ٤٨٤/٢، وقال المنذرى : رواه أحمد ورواته ثقات. الترغيب ٣٤٣/٣.

(٣) سنن الترمذى ك القيامة ب ٥٧ ، وقال الترمذى: حسن صحيح ، وسنن ابن ماجة ك الزهد ب البغى.

٤ - تنفير الناس منه ، وتجنبه لحجب رحمة الله عنه . روى البخارى فى الأدب من حديث ابن أبى أوفى مرفوعاً: (إن الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم)(١) . وروى الطبرانى بسنده عن الأعمش قال : كان ابن مسعود جالساً بعد الصبح فى حلقة فقال : أنشد الله قاطع رحم لما قام عنا فإنا نريد أن ندعوا ربنا وأبواب السماء مرتجة.(٢) دون قاطع رحم)(٣) .

٥- القاطع لرحمة فى زمرة أولئك الموصوفين بالخصال المذمومة والأعمال القبيحة ، ولهم جميعا بسبب ذلك اللعنة ولهم سوء الدار. قال تعالى: (وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ)(٤).

وقال تعالى: (فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ) (٥).

٦- عدم دخوله الجنة. قال تعالى: (أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ) (الآية)

رؤى البخارى ومسلم - واللفظ لمسلم- عن حبير بن مطعم عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: (لا يدخل الجنة قاطع رحم)(٦).

لأنه لم يرحم قرابته ، ومن باب أولى لا يرحم غيرهم ، فلا يستحق رحمة الله تعالى لأن الجزاء من جنس العمل. ولو كان عنده ذرة من رقة القلب ولين المؤمن لرحم ذوى القربى، فهذا جزاؤه الحرمان من الجنان إلا إذا تطهر فى النيران بسبب قطع الأرحام.

وقد أول الإمام النووى هذا الحديث تأولين : أحدهما: حمله على من يستحل القطيعة بلا سبب ولا شبهة مع علمه بتحريمها فهذا كافر يخلد فى النار ولا يدخل الجنة أبدا.

---

(١) الأدب المفرد للإمام البخارى ، طبعة مكتبة الآداب بالقاهرة، ص ٢٧.
(٢) مرتجة : مغلقة اغلقاً وثيقا ، انظر المصباح المنير الراء مع التاء وما يثلثهما.
(٣) المعجم الكبير ١٥٨/٩، ٨٧٩٣ ، وقال المنذرى رواه الطبرانى ، ورواته محتج بهم فى الصحيح إلا أن الأعمش لم يدرك ابن مسعود ، انظر الترغيب ٣٤٥/٣.
(٤) سورة الرعد آية :٢٥.
(٥) سورة محمد آية :٢٢ ، ٢٣.
(٦) صحيح البخارى ك الأدب ب ثم القاطع.

والثانى : معناه : ولا يدخلها فى أول الأمر مع السابقين بل يعاقب بتأخره القدر الذى يريده الله تعالى).(١) .

هذا إذا كان الأقارب على ديننا أم إذا كانوا على غير ذلك فهل يكون الحكم واحداً.

يقول ابن بطال : ... وأن الأقارب إذا لم يكونوا على دين واحد لم يكن بينهم توارث ولا ولاية ، قال ويستفاد من هذا - أى حديث البخارى ومسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص : (إن آل أبى فلان ليسوا بأوليائى ، إنما وليى الله وصالحو المؤمنين، ولكن لهم رحم أبلها ببلالها)(٢). أن الرحم المأمور بصلتها والمتوعد على قطعها هى التى شرع لها ذلك ، فأما من أمر بقطعه من أجل الدين يستثنى من ذلك ، ولا يلحق بالوعيد من قطعه لأنه قطع من أمر الله بقطعه ، لكن لو وصلوا بما يباح من أمر الدنيا لكان فضلاً ، كما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لقريش بعد أن كانوا كذبوه فدعا عليهم بالقحط ثم استشفعوا به فرق لهم لما سألوه برحمهم فرحمهم ودعا لهم .

ويتعقب كلامه فى موضعين : أحدهما يشاركه فيه كلام غيره وهو قصره النفى على من ليس على الدين .

وظاهر الحديث أن من كان غير صالح فى أعمال الدين دخل فى النفى أيضاً لتقييده الولاية بقوله : (وصالح المؤمنين).

والثانى : أن صلة الرحم الكافر ينبغى تقييدها بما إذا أيس منه رجوعا عن الكفر أو رجى أن يخرج من صلبه مسلم كما فى الصورة التى استدل بها وهى دعاء النبى صلى الله عليه وسلم لقريش بالخصب وعلل بنحو ذلك فيحتاج من يترخص فى صلة رحمه الكافر ان يقصد إلى شىء من ذلك ، وأما من كان على الدين ولكنه مقصر فى الأعمال مثلا فلا يشارك الكافر فى ذلك .(٣)

فمن كان مصراً على كفره يحاد الله ورسوله فمأمور بقطعه من أجل الدين . قال تعالى : (إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) (الممتحنة:٩)

---

(١) مسلم بشرح النووى ١١٣/١٦-١١٤.
(٢) صحيح البخارى ك الأدب ب تبل الرحم ببلالها ، صحيح مسلم ك الايمان ب موالاة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم .
(٣) فتح البارى ١٠ / ٤٣٥.

والوصية تكون واجبة على من عليه دين أو وديعة أو عليه واجب يوصى بالخروج منه لما رواه البخارى بسنده عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ما حق امرئ مسلم له شئ يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده)[١].

أما الوصية بجزء من مال الإنسان فليست بواجبة على أحد (فى قول الجمهور. وبذلك قال الشعبى، والنخى، والثورى، ومالك، والشافعى، وأصحاب الرأى وغيرهم).

وشذت طائفة فأوجبتها. روى عن الزهرى أنه قال: جعل الله الوصية حقا مما قل أو كثر.

وقيل لأبى مجلز: على كل ميت وصية؟ قال: إن ترك خيرا. وقال أبو بكر عبد العزيز: هى واجبة للأقربين الذين لا يرثون.

وهو قول داود.وحكى ذلك عن مسروق، وطاوس وإياس، وقتادة، وابن جرير. واحتجوا بالآية، وخبر ابن عمر، وقالوا: نسخت الوصية للوالدين والأقربين الوارثين وبقيت فى من لا يرث من الأقربين.

أما من قالوا بأنها ليست واجبة استدلوا على هذا فقالوا: إن أكثر أصحاب رسول الله ﷺ لم ينقل عنهم وصية، ولم ينقل لذلك نكير، ولو كانت واجبة لم يخلوا بذلك، ولنقل عنهم نقلا ظاهرا، ولأنها عطية لا تجب فى الحياة فلا تجب بعد الموت كعطية الأجانب.

فأما الآية فقال ابن عباس: نسخها قوله سبحانه: (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ)[٢].

وقال ابن عمر: نسختها آية الميراث. وبه قال عكرمة، ومجاهد، ومالك، والشافعى.

وحديث ابن عمر محمول على من عليه واجب أو عنده وديعة[٣]. وإذا أوصى الإنسان بوصية فالأفضل أن يجعلها لأقاربه الذين لا يرثون إذا كانوا فقراء، عند عامة أهل العلم.

١- صحيح البخارى ك الوصايا ب الوصايا وقول النبى ﷺ (وصية الرجل مكتوبة عنده). مسلم ٣/١٢٤٩، ١٢٥٠.
٢- سورة النساء آية ٧.
٣- انظر المغنى لابن قدامه ٨/ ٣٩٠/٣٩١

يقول ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء علمت فى ذلك إذا كانوا ذوى حاجة، وذلك لأن الله تعالى كتب الوصية للوالدين والأقربين، فخرج منه الوارثون لقول النبى ﷺ: (لا وصية لوارث) الحديث. وبقى سائر الأقارب على الوصية لهم. وأقل ذلك الاستحباب، وقد قال الله تعالى: (وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ)[١]. وقال تعالى: (وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى)[٢]. فبدأ بهم، ولأن الصدقة عليهم فى الحياة أفضل، فكذلك بعد الموت.

فإن أوصى لغيرهم وتركهم صحت وصيته، فى قول أكثر أهل العلم. منهم سالم، وسليمان بن يسار، وعطاء، ومالك، والثورى، والأوزاعى، والشافعى، واسحاق، وأصحاب الرأى.

وحكى عن طاوس، والضحاك، وعبد الملك بين يعلى، أنهم قالوا: ينزع عنهم، ويرد إلى قرابته[٣].

فأكثر العلماء لم يقل بوجوب الوصية للأقربين غير الوارثين، واعتبروا الوصية لهم مستحبة. لكن بعض الدول الإسلامية سنت قوانين بوجوب الوصية للأقربين خاصة مع أبناء الابن، وأبناء البنت إذا مات والدهم أو أمهم فى حياة جد أبناء الابن أو أبناء البنات، فلا تضييع حقوقهم مع أن أباهم يكون فى الغالب سببا فى تكوين ثروة جدهم.

الوصية بالجار القريب:

نظم القرآن الكريم المجتمع المسلم ووضع له أسسا وقواعد متينة ليقوم عليها، منها أمره بالإحسان إلى الوالدين والأقربين واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب.. فقال تعالى: (وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالاً فَخُورًا)[٤].

والجار: المجاور لك فى السكن والجمع جيران[٥].

وأفرد الجار القريب بالذكر لأنه له حق القرابة والجوار.

١- سورة الإسراء آية ٢٦.
٢- سورة البقرة آية ١٧٧.
٣- انظر المغنى لابن قدامة ٨/٣٩٤-٣٩٥.
٤- سورة النساء آية ٣٦.
٥- لسان العرب مادة جور، المصباح المنير. الجيم مع الواو وما يجاورهما.

والوصية تكون واجبة على من عليه دين أو وديعة أو عليه واجب يوصى بالخروج منه لما رواه البخارى بسنده عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ما حق امرئ مسلم له شئ يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده)[١].

أما الوصية بجزء من مال الإنسان فليست بواجبة على أحد (فى قول الجمهور. وبذلك قال الشعبى، والنخى، والثورى، ومالك، والشافعى، وأصحاب الرأى وغيرهم).

وشذت طائفة فأوجبتها. روى عن الزهرى أنه قال: جعل الله الوصية حقا مما قل أو كثر.

وقيل لأبى مجلز: على كل ميت وصية؟ قال: إن ترك خيرا. وقال أبو بكر عبد العزيز: هى واجبة للأقربين الذين لا يرثون.

وهو قول داود.وحكى ذلك عن مسروق، وطاوس وإياس، وقتادة، وابن جرير. واحتجوا بالآية، وخبر ابن عمر، وقالوا: نسخت الوصية للوالدين والأقربين الوارثين وبقيت فى من لا يرث من الأقربين.

أما من قالوا بأنها ليست واجبة استدلوا على هذا فقالوا: إن أكثر أصحاب رسول الله ﷺ لم ينقل عنهم وصية، ولم ينقل لذلك نكير، ولو كانت واجبة لم يخلوا بذلك، ولنقل عنهم نقلا ظاهرا، ولأنها عطية لا تجب فى الحياة فلا تجب بعد الموت كعطية الأجانب.

فأما الآية فقال ابن عباس: نسخها قوله سبحانه: (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأقْرَبُونَ)[٢].

وقال ابن عمر: نسختها آية الميراث. وبه قال عكرمة، ومجاهد، ومالك، والشافعى.

وحديث ابن عمر محمول على من عليه واجب أو عنده وديعة[٣]. وإذا أوصى الإنسان بوصية فالأفضل أن يجعلها لأقاربه الذين لا يرثون إذا كانوا فقراء، عند عامة أهل العلم.

١- صحيح البخارى ك الوصايا ب الوصايا وقول النبى ﷺ (وصية الرجل مكتوبة عنده). مسلم ٣/١٢٤٩، ١٢٥٠.
٢- سورة النساء آية ٧.
٣- انظر المغنى لابن قدامه ٨/ ٣٩٠/٣٩١

يقول ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء علمت فى ذلك إذا كانوا ذوى حاجة، وذلك لأن الله تعالى كتب الوصية للوالدين والأقربين، فخرج منه الوارثون لقول النبى ﷺ: (لا وصية لوارث) الحديث. وبقى سائر الأقارب على الوصية لهم. وأقل ذلك الاستحباب، وقد قال الله تعالى: (وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ)[١]. وقال تعالى: (وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى)[٢]. فبدأ بهم، ولأن الصدقة عليهم فى الحياة أفضل، فكذلك بعد الموت.

فإن أوصى لغيرهم وتركهم صحت وصيته، فى قول أكثر أهل العلم. منهم سالم، وسليمان بن يسار، وعطاء، ومالك، والثورى، والأوزاعى، والشافعى، واسحاق، وأصحاب الرأى.

وحكى عن طاوس، والضحاك، وعبد الملك بين يعلى، أنهم قالوا: ينزع عنهم، ويرد إلى قرابته[٣].

فأكثر العلماء لم يقل بوجوب الوصية للأقربين غير الوارثين، واعتبروا الوصية لهم مستحبة. لكن بعض الدول الإسلامية سنت قوانين بوجوب الوصية للأقربين خاصة مع أبناء الابن، وأبناء البنت إذا مات والدهم أو أمهم فى حياة جد أبناء الابن أو أبناء البنات، فلا تضييع حقوقهم مع أن أباهم يكون فى الغالب سببا فى تكوين ثروة جدهم.

الوصية بالجار القريب:

نظم القرآن الكريم المجتمع المسلم ووضع له أسسا وقواعد متينة ليقوم عليها، منها أمره بالإحسان إلى الوالدين والأقربين واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب.. فقال تعالى: (وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً)[٤].

والجار: المجاور لك فى السكن والجمع جيران[٥].

وأفرد الجار القريب بالذكر لأنه له حق القرابة والجوار.

١- سورة الإسراء آية ٢٦.
٢- سورة البقرة آية ١٧٧.
٣- انظر المغنى لابن قدامة ٨/٣٩٤-٣٩٥.
٤- سورة النساء آية ٣٦.
٥- لسان العرب مادة جور، المصباح المنير. الجيم مع الواو وما يجاورهما.

والقريب الذى ليس بجار له حق القرابة والجار ذو القربى: (الذى بينك وبينه قرابة).

والجار الجنب: الذى ليس بينك وبينه قرابة. رواه على بن طلحة عن ابن عباس، وكذا روى عن عكرمة ومجاهد والضحاك وزيد بن أسلم ومقاتل بن حيان وقتادة[١].

وقال أبو اسحاق عن نوف البكالى: (والجار ذى القربى) المسلم[٢]. واستبعد هذا القول ابن جرير فقال (وهذا لا معنى له، وذلك أن تأويل كتاب الله تبارك وتعالى غير جائز صرفه إلا إلى الأغلب من كلام العرب الذى نزل بلسانهم القرآن المعروف فيهم دون الأنكر الذى لا تتعارفه، إلا أن يقوم بخلاف ذلك حجة يجب التسليم لها. وإذا كان ذلك كذلك، وكان معلوما أن المتعارف من كلام العرب إذا قيل فلان ذو قرابة، وإنما يعنى به: أنه قريب الرحم دون القرب بالدين، وكان حرفه إلى القرابة بالرحم أولى من صرفه إلى القرب بالدين ١٠ هـ[٣].

والثالث:- أنه جارك عن يمينك،وعن شمالك، وبين يديك، وخلفك. رواه الضحاك عن ابن عباس[٤].

وأيا ما كان الأمر فسواء كان المراد به الجار الذى بينك وبينه قرابة ورحم أو الجار المسلم أو من له جوار منك فى الدار، فإن له حقا عليك.

قال الإمام أحمد: الجيران ثلاثة: جار له حق، وهو الذمى الأجنبى له حق الجوار، وجار له خفان، وهو المسلم الأجنبى له حق الجوار وحق الإسلام. وجار له ثلاثة حقوق، وهو المسلم القريب، له حق الجوار وحق الإسلام وحق القرابة[٥].

١- تفسير ابن جرير ج٧٤٨٥/٥/١٠٠، تفسير ابن كثير ٤٣٧/١.
٢- تفسير ابن جرير ح ٧٤٩٢/٥/١٠١
٣- المرجع السابق ١٠١/٥.
٤- زاد المسير لابن الجوزى ١٩/٢
(٥) أعلام الموقعين لابن القيم طبعة دار الحديث م/١٢٤.
وقال الحافظ العراقى : هذا حديث أخرجه الحسن بن سفيان والبزارفى مسنديهما وأبو الشيخ فى كتاب الثواب ، وأبو نعيم فى الحلية من حديث جابر، وابن عدى من حديث عبد الله بن عمر وكلاهما ضعيف. أنظر المغنى عن حمل الأسفار فى الأسفار على هامش إحياء علوم الدين طبعة دار الفكر العربى ١٩٣/٢، ونسبه ابن القيم إلى الإمام أحمد، راجع اعلام الموقعين ١٢٤/٢.

فمن يصدق عليه مسمى الجوار يسمى جاراً سواء أكانت داره متقاربة أو متباعدة ، وقد أمرنا الله برعاية حرمته والإحسان إليه، ووردت أحاديث كثيرة تحثنا على ذلك ، منها :

ما رواه البخارى ومسلم - واللفظ للبخارى - عن عائشة رضى الله عنها عن النبى ﷺ قال : مازال جبريل يوصنى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه.(١)

وما رواه الشيخان عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت)(٢).

وروى الامام مسلم بسنده عن أبى ذر قال : قال رسول الله ﷺ : يا أباذر إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها ، وتعاهد جيرانك.(٣)

وروى الإمام أحمد وغيره عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ أنه قال : "خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه ، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره).(٤)

العفو والصفح عن أولى القربى :

أمرنا الله تعالى فى القرآن الكريم بصلة ذى القربى والإحسان إليهم والعطف عليهم ورعاية أحوالهم إلا أنه قد لا يقابل هذا بالشكر من بعضهم مع أن الإسلام حث عليه .

روى أبو داود بسنده عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: (لا يشكر الله من لا يشكر الناس) (٥).

---

(١) صحيح البخارى ك الأدب ب الوصاة بالجار ، صحيح مسلم ٢٠٢٥/٤.
(٢) صحيح البخارى ك الأدب ب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره.
(٣) صحيح مسلم ٢٠٢٥/٤
(٤) مسند أحمد ١٦٨/٢، سنن الترمذى ١٢٩/٣ وقال الترمذى حسن غريب، المستدرك للحاكم ، طبعة دار المعرفة بيروت١٦٤/٤. وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبى .
(٥) سنن أبى داود ك الأدب ب ١١ ، سنن الترمذى ك البر ٣٥ وقال : صحيح ، مسند أحمد ٢٥٨/٢، ٢٩٥.

وروى أبو داود والنسائى عن ابن عمر مرفوعا : ومن آتى إليكم معروفاً فكافئوه فإن لم تجدوا فادعوا له حتى تعلموا أن قد كافأتموه(١).

ورواه الطبرانى - فى الوسيط - بلفظ مقارب عن ابن عمر.(٢).

بل يقابلون هذا الإحسان بالإساءة ، الإساءة من القريب شديدة الوقع على الإنسان فتصيب صمام قلبه .

يقول طرفة بن العبد :

وظلم ذوى القربى أشد مضاضة .

على المرء من وقع السهام المهند(٣) .

ولكن القرآن لم يأمر بمقابلة الإساءة بمثلها ، بل أمر بمقابلتها بالإحسان، قال تعالى : (وَلا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ * وَمَا يُلَقَّاهَا إِلا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ) (فصلت:٣٤-٣٥).

ومن هنا يرشد القرآن الكريم الأمة الإسلامية فى شخص أبى بكر الصديق رضى الله عنه إلى الطريق الصحيح حينما حلف أن يمنع نفقته عن مسطح بن أثاثة لأنه خاض فى الإفك واتهم أم المؤمنين عائشة بالإفك . قال تعالى : (وَلا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (النور:٢٢) .

يقول ابن كثير : وهذه الآية نزلت فى الصديق رضى الله عنه حين حلف أن لا ينفع مسطح بن أثاثة بنافعة أبداً بعد ما قال فى عائشة ... فلما أنزل الله براءة أم المؤمنين عائشة وطابت النفوس المؤمنة واستقرت وتاب الله على من كان تكلم من المؤمنين فى ذلك وأقيم الحد على من أقيم عليه - شرع تبارك وتعالى وله الفضل والمنة يعطف الصديق على قريبه ونسيبه وهو مسطح بن أثاثة فإنه كان ابن خالة الصديق وكان مسكينا لا مال له إلا ما ينفق عليه أبو بكر الصديق رضى الله عنه وكان من المهاجرين فى سبيل الله وقد زلق زلقة تاب الله عليه منها، وضرب الحد

(١) سنن أبى داود ك الزكاة ب ٣٨ ، سنن النسائى ك الزكاة ب ٧٢ .
(٢) المعجم الوسيط للإمام الطبرانى طبعة دار الحديث بالقاهرة ١/٤٥ ح ٢٩.
(٣) شرح المعلقات السبع للزوزنى. دار الجيل ، بيروت ص ٨٩ ، سلسلة " الأعلام من الأدباء والشعراء" طرفة بن العبد ، سيرته وشعره ، إعداد : حسن جعفر نور الدين ، ص ١١٢، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت .

عليها ، وكان الصديق رضى الله عنه معروفا بالمعروف، له الفضل والآيادى على الأقارب والأجانب. اهـ المقصود منه.(١).

وفيما رواه البخارى بسنده عن عائشة : فلما أنزل الله هذه الآيات فى براءتى (٢) قال أبو بكر الصديق وكان ينفق على مسطح لقرابته وفقره والله لا أنفق عليه شيئا أبدا بعد الذى قال لعائشة ما قال ، فأنزل الله عز وجل (ولا يأتل أولوا الفضل منكم) إلى قوله : (ألا تحبون أن يغفر الله لكم) قال أبو بكر : والله إنى لأحب أن يغفر الله لى فرجع إلى مسطح بالنفقة التى كان ينفق عليه وقال لا أنزعها منه أبدا. (٣) .

وعلى هذا لا يجوز للمسلم أن يمتنع عن البر بأولى القربى وغيرهم متعللا بحلفه ، بل عليه أن يكفر عن يمينه ويأتى الذى هو خير لقوله تعالى: (وَلا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) (البقرة:٢٢٤).

وما رواه الشيخان عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: والله لأن يلج أحدكم بيمينه فى أهله آثم له عند الله من أن يعطى كفارته التى افترض الله عليه .(٤).

وما رواه الشيخان من حديث عبد الرحمن بن سمرة (ياعبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة فإنك إن اعطيتها من غير مسألة أعنت عليها، وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذى هو خير وكفر عن يمينك(٥) .

وفى موقف رسول الله ﷺ من ابن عمه أبى سفيان بن الحرث ، وابن عمته عبد الله بن أبى أمية حين لقياه بالأبواء فى مسيره لفتح مكة القدوة التى يهتدى بها المؤمنون .

يقول ابن القيم : وكان ممن لقيه فى الطريق ابن عمه أبو سفيان ابن الحرث وعبد الله بن أبى أمية لقياه بالأبواء وهما ابن عمه وابن عمته فأعرض عنهما لما كان يلقاه منهما من شدة الأذى والهجو ، فقالت له أم

(١) تفسير ابن كثير ٣/٢٦٧.
(٢) العشر آيات من سورة النور من الآية ١١-٢١ .
(٣) صحيح البخارى ك التفسير سورة النور .
(٤) صحيح البخارى ك الأيمان والنذور ب قوله تعالى : (لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ، صحيح مسلم ك الأيمان ب النهى عن الإصرار على اليمين فيما يتأذى به أهل الحالف مما ليس بحرام.
(٥) صحيح البخارى ك الأحكام ب ٥ ، وصحيح مسلم ك الإمارة ١٣.

سلمة رضى الله عنها : لا يكن ابن عمك وابن عمتك أشقى الناس بك .

وقال على لأبى سفيان فيما حكاه أبو عمر أنت رسول الله ﷺ من قبل وجهه فقل له ما قال إخوة يوسف ليوسف تالله لقد آثرك الله علينا وإن كنا لخاطئين فإنه لا يرضى أن يكون أحد أحسن منه قولا ، ففعل أبو سفيان، فقال رسول الله ﷺ لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين . فأنشد أبو سفيان أبياتا منها :

لعمرك إنى حين أحمل راية ... لتغلب خيل اللات خيل محمد
لكالمد لج الحيران أظلم ليله ... فهذا أوانى حين أهدى فأهتدى
هدانى هاد غير نفسى ودلنى ... على الله من طردته كل مطرد

فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: أنت طردتنى كل مطرد ، وحسن إسلامه بعد ذلك .

ويقال : إنه ما رفع رأسه إلى رسول الله ﷺ منذ أسلم حياءً منه.

وكان رسول الله ﷺ يحبه ، وشهد له بالجنة وقال : أرجو أن يكون خلفا من حمزة ، ولما حضرته الوفاة قال : لا تبكو على فوالله ما نطقت بخطيئة منذ أسلمت. اهـ(١) .

وليعلم المسلم أن الواصل لرحمه هو الذى لا يكافأ عليها فلا ينتظر رداً لمعروف ولا شكراً على نعمة ، إنما يصلها تنفيذاً لأمر الله تعالى.

روى البخارى بسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص : ليس الواصل بالمكافىء ولكن الواصل من اذا قطعت رحمه وصلها.(٢) .

وروى الطبرانى فى الكبير وابن خزيمة فى صحيحه والحاكم .

وقال : صحيح على شرط مسلم عن أم كلثوم بنت عقبة أن النبى ﷺ قال: "أفضل الصدقة على ذى الرحم الكاشح"(٣)

وجاء رجل إلى النبى ﷺ يشكو إليه سوء معاملة أقاربه له، فوعده بنصر الله تعالى عليهم.

---

(١) زاد المعاد ١٦٢/٢ - ١٦٣.
(٢) صحيح البخارى ك الأدب ب ١٥ .
(٣) المعجم الكبير للطبرانى ٢٥ ح ٢٠٤ ، صحيح ابن خزيمة ، طبعة المكتب الإسلامى بيروت ح رقم ٢٣٨٦، والبيهقى فى السنن ٢٧/٧، وصححه المنذرى فى الترغيب والترهيب ، طبعة دار احياء التراث العربى ، بيروت ، ٣٤١/٣ ، وقال صاحب المجمع ١١٦/٣ ورجاله رجال الصحيح .

روى مسلم بسنده عن أبى هريرة أن رجلا قال : يارسول الله، إن لى قرابة أصلهم ويقطعوننى وأحسن إليهم ويسيئون إلى ، وأحلم عليهم ويجهلون على ، فقال : (لئن كنت كما قلت فكأنما تسفهم المل ، ولا يزال معك من الله ظهير عليهم مادمت على ذلك) (١) .

قال النووى : "ومعناه كأنما تطعمهم الرماد الحار وهو تشبيه لما يلحقهم من الألم بما يلحق آكل الرماد الحار من الألم ولا شىء على هذا المحسن، بل ينالهم الأثم العظيم فى قطيعته وادخالهم الأذى عليه. وقيل معناه : إنك بالإحسان إليهم تخزيهم وتحقرهم عند أنفسهم كمن يسف المل. اهـ المقصود منه .(٢) .

والله تعالى ناصره ومؤيده ، ولا يضيع معروفه ، ولنا فى نبى الله يوسف عليه الصلاة والسلام آيات إذ تآمروا عليه ، وألقوه فى غيابات الجب ، لكن الله نجاه ، وأكرم مثواه ومكنه فى الأرض يتبوأ منها حيث يشاء فآتاه حكما وعلما .

ولما جاء إخوته يطلبون منه الميرة أوفى لهم الكيل وأكرم نزلهم (أَلا تَرَوْنَ أَنِّي أُوفِي الْكَيْلَ وَأَنَا خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ)(يوسف: من الآية٥٩). وفى نهاية القصة: (فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا الضُّرُّ وَجِئْنَا بِبِضَاعَةٍ مُزْجَاةٍ فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ * قَالَ هَلْ عَلِمْتُمْ مَا فَعَلْتُمْ بِيُوسُفَ وَأَخِيهِ إِذْ أَنْتُمْ جَاهِلُونَ قَالُوا أَإِنَّكَ لَأَنْتَ يُوسُفُ قَالَ أَنَا يُوسُفُ وَهَذَا أَخِي قَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ * قَالُوا تَاللَّهِ لَقَدْ آثَرَكَ اللَّهُ عَلَيْنَا وَإِنْ كُنَّا لَخَاطِئِينَ * قَالَ لا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ) (يوسف:٨٨-٩٢) .

عدم محاباة أولى القربى فى الحق :

وضع القرآن الكريم المنهج الإسلامى ليرفع الناس إلى القمم السامقة والمراقى الصاعدة، وأتى التوجيه للمجتمع المسلم بهذا النداء للنهوض بما كلف به فى إقامة العدل ؛ متجردا من كل عاطفة أو هوى ، قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ

---

(١) صحيح مسلم ك البر والصلة ب صلة الرحم .
(٢) مسلم بشرح النووى ١١٥/١٦.

خَبِيراً) (النساء:١٣٥). فهذا أمر باستمرار قيامهم بالقسط وديمومتهم عليه، وهو العدل فى شهادتهم على أنفسهم ، وشهادة المرء على نفسه إقراره بالحقوق الواجبة عليه ، ثم ثنى بالوالدين ، لوجوب برهما وتعظيم قدرهما.

وشهادة الولد على والديه لا تمنع من برهما ، بل من برهما أن يشهد عليهما ليخلصهما من إثم الباطل . وقد قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً)(التحريم: من الآية٦). ثم ذكر الأقربين لأنهم قد يحملهم التعصب أو الحب لهم على الحيف فى الشهادة أو الحكم.

روى ابن جرير بسنده عن ابن عباس قال : أمر الله المؤمنين أن يقولوا الحق ولو على أنفسهم أو آبائهم أو أبنائهم ، ولا يحابوا غنياً لغناه، ولا يرحموا مسكينا لمسكنته، وذلك قوله : (إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا) فقد روا الحق فتجوروا.(١) .

وفى إضافة الشهادة (لله) فى قوله : (شهداء لله) رفع لقدرها وتكريم لها ، لأنها تحق الحق الذى أمر به الله ، فهى شهادة لمرضاته تعالى. وفى هذا الحق يتساوى عند الله تعالى الأقارب والآباعد ، والأصدقاء والأعداء ، والأغنياء والفقراء. قال تعالى : (وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى)(الأنعام: من الآية١٥٢) . وقال تعالى : (فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَناً وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذاً لَمِنَ الآثِمِينَ)(المائدة: من الآية١٠٦).

ويربى القرآن الكريم النفس البشرية لتقوى أمام مشاعرها الفطرية أو الاجتماعية بعد تقويتها أمام ذاتها وتجاه الأبوين والأقربين . فيقول سبحانه : (إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا...) الآية .

فواجب عليهم أن يؤدوا الشهادة على وجهها ، ويقيموا العدل فلا جور على الغنى لصالح الفقير معاونة لضعفه ، ولا على الفقير مجاملة للغنى، فالكل فى ساحة الحق سواء ، فلا ينبغى أن يكون الغنى أو الفقر محل نظر أمام الشاهد أو القاضى. فلا يجوز للشهود أو القضاة أن يجعلوا ذلك فى حسابهم ولا أن يتحاكموا إلى عواطفهم على حساب العدل (فالله أولى بهما) فيما اختار لهما من الفقر والغنى ، ولو شاء الله لبدل حالهم وأغنى فقيرهم وأفقر غنيهم . ثم حذر من تلك العواطف والأهواء فقال : (فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا). لأن اتباع الهوى مهلك . قال تعالى : (فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ)(ص:٢٦).

---

(١) تفسير ابن جرير ٣٩٣/٥.

وأصناف الهوى كثيرة ، منها : حب النفس ، حب الوالدين والأقربين ، والشفقة على الفقير فى الشهادة وفى موطن الحكم ، واضرار الغنى هوى . ومجاملته على حساب الفقير هوى. وكراهة الأعداء فى موطن الحكم والشهادة هوى.

قال تعالى : (وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى) (المائدة:٨) .

فهذه العواطف تحمل القاضى على الظلم فى مجلس القضاء، وتحمل الشاهد على الانحراف عند أداء الشهادة.

ويأتى التهديد والوعيد من تحريف الشهادة أو الجور فى الحكم (وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا) الآية .

واللفظ يعم الشهود والقضاة ، وكل من أمر بإقامة العدل. واللى: الميل والانحراف . الوى بالكلام . خالف به عن جهته ، ولويت عنه الخير: أخبرته به على غير وجهه. ولوى فلان خبره . كتمه (١) .

والإعراض : الترك ، تقول : أعرضت عن فلان ، وأعرضت عن هذا الأمر ، وأعرض بوجهه ، فمعنى (تعرضوا) :عنه.أو تتركوه(٢).

والمراد : تحذير الشهود من الإنحراف بالشهادة فلا يقولون الحق فيها، أو الإعراض عنها أو كتمانها .

وتحذير القضاة من الميل والانحراف عن العدل فى الحكم.

فليستشعر الإنسان ما فى الآية من تهديد يرتجف منه قلب المؤمن (فإن الله كان بما تعملون خبيرا) .

وورد فى السنة أن النبى ﷺ حكم فى قضية شراج الحرة - مسايل الماء التى يسقون بها النخيل (٣)- بالعدل ، وغضب الأنصارى لما قضى به الرسول ﷺ .

ففى أول القضية أمر الرسول ﷺ الزبير أن لا يستوفى حقه كاملا من الماء - وكانت أرض الزبير أقرب للماء - وبعد أن أغضبه الأنصار أمر الزبير أن يستوفى جميع حقه ، يروى أرضه ثم يرسل الماء إلى جاره الأنصارى .

---

(١) لسان العرب مادة لوى .

(٢) معجم مقاييس اللغة باب العين والراء وما يثلثهما ، معانى القرآن لأبى زكريا الفراء ، طبقة دار السرور ٢٩١/١.

(٣) وإنما ضيفت (مسايل) إلى الحرة لكونها فيها ،والحرة موضع معروف بالمدينة . انظر الفتح ٤٤/٥.

روى البخارى بسنده عن عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما أنه حدثه "أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند النبى ﷺ فى شراج الحرة التى يسقون بها النخل ، فقال الأنصارى : سرح الماء يمر . فأبى عليه ، فاختصما عند النبى ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ للزبير: اسق يازبير: ثم أرسل الماء إلى جارك . فغضب الأنصارى فقال : أن كان ابن عمتك . فتلون وجه رسول الله ﷺ ، ثم قال : اسق يازبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر . فقال الزبير والله إنى لأحسب هذه الآية نزلت فى ذلك: فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم . (١) .

ويقف الرسول ﷺ موقفاً حاسما حينما زجر أسامة بن زيد عندما شفع للمخذومية .

عن عروة بن الزبير رضى الله عنهما : أن امرأة سرقت فى عهد رسول الله ﷺ فى غزوة الفتح ، ففزع قومها إلى إسامة بن زيد يستشفعون، قال عروة : فلما كلمه أسامة فيها تلون وجه رسول الله ﷺ فقال: أتكلمنى فى حد من حدود الله ؟ قال أسامة : استغفر لى يارسول الله، فلما كان العشى قام رسول الله ﷺ خطيباً فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال : أما بعد فإنما أهلك الناس قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، والذى نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ، ثم أمر رسول الله ﷺ بتلك المرأة فقطعت يدها ، فحسنت توبتها بعد ذلك وتزوجت .

قال عائشة فكانت تأتينى بعد ذلك فارفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ.(٢) .

فما أحوج ولاة الأمر والقضاة إلى الاقتداء بالرسول ﷺ . ومن هذا الباب موقف الرسول ﷺ من العباس يوم بدر ، حينما سأل الأنصار رسول الله ﷺ أن يترك له الفداء روى البخارى بسنده عن أنس بن مالك رضى

(١) صحيح البخارى ك الشرب والمساقاه باب شرب الأعلى ح رقم ٢٣٦٢ ، صحيح مسلم ك الفضائل ب وجوب اتباعه ﷺ

(٢) صحيح البخارى ك المغازى ب ٥٣ ح ٤٣٠٤ .

الله عنه: "أن رجالا من الأنصار استأذنوا رسول الله ﷺ فقالوا: أئذن لنا فلنترك لابن أختنا (١) عباس فداءه ، قال : والله لا تذرون منه درهما"(٢) .

عدم نفع أولى القربى يوم القيامة :

إذا نفخ فى الصور وقام الناس من قبورهم انشغل كل منهم بنفسه عن ذويه ، كما قال تعالى : (يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ * وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ * وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ * لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ) (عبس:٣٤-٣٧). فلا يستطيع الإنسان دفع ضر أو جلب نفع . قال تعالى : (وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَى حِمْلِهَا لا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى) (فاطر: من الآية١٨) .

يقول ابن كثير : وإن تدع نفس متقلة بأوزارها إلى أن تساعد على حمل ما عليها من الأوزار أو بعضه (لا يحمل منه شىء ولو كان ذا قربى) أى وإن كان قريباً إليها حتى ولو كان أباها أو ابنها كل مشغول بنفسه وحانه اهـ.(٣) .

فشعور الإنسان بأنه مجزى بعمله ، لا يؤاخذ بعمل غيره ، ولا يمكن أن يلقى تبعة عمله على غيره فيحملها عنه له الأثر الفعال فى نفس الإنسان فيحاسب نفسه قبل أن يحاسب ، ويطمئن أيضاً لأنه لا يحمل وزر غيره ، ومعلوم أن القريب أشفق على قريبه فى الدنيا فيرفق به ، أما فى الآخرة فلا .

أخرج ابن أبى حاتم عن عطاء الخرسانى فى قوله : (وإن تدع متقلة إلى حملها ، قال: إن تدع نفس متقلة من الخطايا ذا قرابة أو غير ذى قرابة لا يحمل عنها من خطاياها شىء)(٤) .

وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله : (وإن تدع متقلة إلى حملها لا يحمل منه شىء) يكون عليه وزر لا يجد أحداً يحمل عنه من وزره شيئاً.(٥) .

(١) أم العباس ليست من الأنصار بل جدته أم عبد المطلب هى الانصارية فأطلقوا على جدة العباس أختا لكونها منهم ، وعلى العباس ابنها لكونها جدته ، انظر فتح البارى ٣٧٤/٧.

(٢) صحيح البخارى ك المغازى ب مات أبو زيد ولم يترك عقبا وكان بدريا ح رقم ٤٠١٨.

(٣) تفسير ابن كثير ٥٢٩/٣.

(٤) الدر المنثور ٢٦٩/٥ - ٢٧.

(٥) تفسير ابن جرير ١٣٦/٢٢ ، الدر المنثور ٢٧٠/٥ .

وعن عكرمة قال : إن الجار يتعلق بجاره يوم القيامة فيقول : يارب سل هذا لم كان يغلق بابه دونى ، وإن الكافر ليتعلق بالمؤمن يوم القيامة فيقول له يامؤمن إن لى عندك يدا قد عرفت كيف كنت لك فى الدنيا ، وقد احتجت إليك اليوم فلا يزال المؤمن يشفع له عند ربه حتى يرده إلى منزل دون منزله وهو فى النار، وإن الوالد ليتعلق بولده يوم القيامة فيقول يابنى أى والد كنت لك فيئى خيرا فيقول يابنى إنى قد احتجت إلى مثقال ذرة من حسناتك أنجو بها مما ترى فيقول له ولده يا أبت ما أيسر ما طلبت ولكنى أتخوف مثل ما تتخوف فلا أستطيع أن أعطيك شيئا، ثم يتعلق بزوجته فيقول يافلانة أو ياهذه أى زوج كنت لك فتثنى خيراً فيقول لها : إنى أطلب منك حسنة واحدة تهبيها لى لعلى أنجو بها مما ترين، قال فتقول : ما أيسر ما طلبت ولكنى لا أطيق أن أعطيك شيئا إنى أتخوف مثل الذى تتخوف ، يقول الله تعالى : (وإن تدع مثقلة إلى حملها) الآية ، ويقول تبارك وتعالى : لا يَجْزِي وَالِدٌ عَنْ وَلَدِهِ وَلا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَنْ وَالِدِهِ شَيْئاً)(لقمان: من الآية٣٣) ، ويقول تعالى : (يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ * وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ * وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ * لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ) (عبس:٣٤-٣٧)([1]) .

ولا تعارض بين هذه الآيات وبين قوله تعالى : (لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلا سَاءَ مَا يَزِرُونَ) (النحل:٢٥) ولا قوله تعالى : (وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالاً مَعَ أَثْقَالِهِمْ وَلَيُسْأَلُنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَمَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ) (العنكبوت:١٣).

لأن رؤساء الضلال تحملوا وزرين :

(أحدهما : وزر ضلالهم فى أنفسهم .

والثانى : وزر إضلالهم غيرهم (وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا اتَّبِعُوا سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَايَاكُمْ وَمَا هُمْ بِحَامِلِينَ مِنْ خَطَايَاهُمْ مِنْ شَيْءٍ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ * وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالاً)(العنكبوت: ١٢- من الآية١٣).

فمن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها ، لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئاً ، وإنما أخذ بعمل غيره لأنه هو الذى سنه وتسبب

([1]) تفسير ابن كثير ٥٣٠/٣ .

وقال ابن كثير : رواه ابن أبى حاتم عنأبى عبد الله الطهرانى عن حفص ابن عمر عن الحكم بن أبان عن عكرمة به ، وأورده السيوطى فى الدر وعزاه لعبد بن حميد وابن أبى حاتم . الدر ٢٧٠/٥ ، وأورده القرطبى فى تفسير ٢١٦/١٤.

فيه ، فعوقب عليه من هذه الجهة لأنه من فعله ، فصار غير مناف لقوله: (ولا تزر وازرة وزر أخرى)([1]) الآية . وروى الإمام مسلم بسنده عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً.([2])

([1]) أنظر أضواء البيان فى ايضاح القرآن بالقرآن للشنقيطى ٢٥٥/٣. والآية رقم ١٨ من سورة فاطر.

([2]) صحيح مسلم ك العلم ب من سن فى الإسلام سنة حسنة أو سيئة ٢٢٧/٦. وسنن الترمذى ك العلم ب ١٥، وسنن ابن ماجة ، المقدمة ب ١٤ ، موطأ مالك ك القرآن ب العمل فى الدعاء.، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت .

فهرس المراجـــع

١ - القرآن الكريم.
٢ - الأدب المفرد للإمام البخارى ، طبعة مكتبة الآداب بالقاهرة.
٣ - الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعى ، طبعة دار الفكر، بيروت.
٤ - الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان - ترتيب على بن بلبانة الفارسى ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت .
٥ - أحكام القرآن لأبى بكر بن العربى ، تحقيق على البجاوى، طبعة دار الفكر العربى .
٦- أسباب النزول للإمام الواحدى النيسابورى ، طبعة مصطفى الحلبى، وطبعة دار الحديث بالقاهرة.
٧ - أسباب النزول للحافظ السيوطى ، نشر مكتبة نصير بالقاهرة.
٨ - الاستيعاب لابن عبد البر تحقيق على معوض، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت .
٩ - أسد الغابة فى معرفة الصحابة ، لعز الدين بن الأثير الجوزى ، تحقيق على معوض طبعة دار الكتب العلمية بيروت .
١٠ - الإصابة فى تمييز الصحابة للحافظ ابن حجر وبهامشه كتاب الاستيعاب فى أسماء الأصحاب لابن عبد البر، طبعة دار الفكر العربى.
١١ - أضواء البيان فى إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين الشنقيطى ، طبعة عالم الكتب .
١٢ - إعلام الموقعين لابن القيم الجوزية ، طبعة دار الحديث .
١٣- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى، طبعة دار الفكر بيروت .
١٤- تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير طبعة مكتبة التراث الإسلامى.
١٥- جامع البيان عن تأويل أى القرآن للإمام محمد بن جرير الطبرى ، طبعة دار الفكر بيروت .
١٦ - الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبى ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت .
١٧- حاشية الدسوقى للشيخ شمس الدين محمد عرفة الدسوقى ، طبعة دار إحياء الكتب العربية.

١٨- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للحافظ أبو نعيم الأصفهانى ، طبعة دار الفكر ، بيروت .
١٩- الخرشى على مختصر خليل وبهامشه حاشية الشيخ على العدوى لأبى عبد الله الخرشى ، طبعة دار صادر بيروت .
٢٠- الدر المنثور فى التفسير بالمأثور للحافظ جلال الدين السيوطى، طبعة الأنوار المحمدية.
٢١- رد المختار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) للعلامة محمد أمين بن عمر بن عابدين ، طبعة دار إحياء التراث العربى بيروت .
٢٢- روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى للعلامة الألوسى، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت .
٢٣- زاد المسير لأبى الفرج بن الجوزى ، طبعة المكتب الإسلامى،
٢٤- زاد المعاد لابن القيم - المطبعة المصرية.
٢٥- زوائد المسند لعبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل طبعة دار البشائر الإسلامية.
٢٦- سلسلة الأعلام من الأدباء والشعراء، طرفة بن العبد ، سيرته وشعره ، إعداد حسن جعفر نور الدين ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت .
٢٧- سنن ابن ماجة للحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى، تعليق الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقى ، طبعة دار إحياء الكتب العربية.
٢٨- سنن أبى داود للإمام الحافظ أبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى ، طبعة مصطفى الحلبى .
٢٩- سنن الترمذى لأبى عيسى محمد بن عيسى الترمذى ، تحقيق ابراهيم عطوة ، طبعة مصطفى الحلبى.
٣٠- سنن الدارمى للحافظ أبى محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى ، تحقيق السيد عبد الله هاشم المدنى ، شركة الطباعة الفنية المتحدة بالدراسة، وطبعة الريان .
٣١- السنن الكبرى للإمام البيهقى ، طبعة دار المعرفة ، بيروت .
٣٢- سنن النسائى لأبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن على النسائى.
٣٣- سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبى ، طبعة بيروت.
٣٤- السيرة النبوية لابن هشام المغافرى ، طبعة دار الجيل، بيروت.
٣٥- شرح المعلقات السبع للزوزنى ، طبعة دار الجليل ، بيروت.

٣٦- صحيح ابن خزيمة للإمام أبى بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة النيسابورى، تحقيق محمد مصطفى الأعظمى - المكتب الإسلامى، بيروت.
٣٧- صحيح الإمام البخارى ، طبعة دار الشعب.
٣٨- صحيح الإمام مسلم للإمام مسلم ، تحيق الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقى ، طبعة دار إحياء الكتب العربية.
٣٩- صحيح مسلم بشرح النووى للإمام النووى ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٠- عمدة القارى ، شرح صحيح البخارى للإمام بدر الدين العينى - المطبعة المنيرية.
٤١- فتح البارى ، شرح صحيح البخارى للحافظ ابن حجر العسقلانى، الطبعة السلفية .
٤٢- فتح القدير للعلامة الشوكانى ، طبعة دار المعرفة ، بيروت.
٤٣- القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى ، طبعة دار الكتب المصرية.
٤٤- الكافى الشافى فى تخريج أحاديث الكشاف للحافظ ابن حجر العسقلانى على هامش تفسير الكشاف ، مطبعة الاستقامة بالقاهرة.
٤٥- كشف الأستار عن زوائد البزار للحافظ نور الدين الهيثمى ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى ، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت.
٤٦- لسان العرب لابن منظور ، طبعة دار المعارف بالقاهرة.
٤٧- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى، طبعة دار الكتاب العربى، بيروت، وطبعة مكتبة المقدس بالقاهرة.
٤٨- مختار الصحاح للرازى ، طبعة دار الكتاب الحديث ، الكويت.
٤٩- المستدرك للإمام أبى عبد الله الحاكم النيسابورى ، طبعة دار الفكر.
٥٠- مسند أبى يعلى للإمام أبى يعلى الموصلى ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا. منشورات دار الكتب العلمية، بيروت.
٥١- مسند الإمام أحمد نشر المكتب الإسلامى .
٥٢- مصابيح السنة للإمام البغوى ، طبعة دار المعرفة، بيروت .
٥٣- المصباح المنير للفيومى ، طبعة مكتبة لبنان .

٥٤- مصنف ابن أبى شيبة للإمام الحافظ أبى بكر عبد الله بن أبى شيبة، ترقيم محمد عبد السلام شاهين ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت.
٥٥- معانى القرآن لأبى زكريا الغراء ، طبعة دار السرور.
٥٦- المعجم الكبير للإمام الطبرانى ،طبعة دار إحياء التراث العربى.
٥٧- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم للأستاذ محمد فؤاد عبد الباقى، طبعة دار الشعب .
٥٨- معجم مقاييس اللغة لابن فارس - تحقيق الأستاذ عبد السلام هارون ، طبعة مصطفى الحلبى ، الطبعة الثالثة .
٥٩- المغنى لابن قدامة الحنبلى ، طبعة دار هجر بالقاهرة.
٦٠- المغنى عن حمل الأسفار فى الأسفار على هامش إحياء علوم الدين للحافظ العراقى ، طبعة دار الفكر العربى.
٦١- مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الشربينى الخطيب على متن المنهاج لأبى زكريا يحيى ابن شرف النووى ، طبعة دار إحياء التراث العربى، بيروت .
٦٢- مفاتيح الغيب للإمام الفخر الرازى ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.
٦٣- مفردات القرآن للراغب الأصفهانى ، طبعة دار الفكر .
٦٤- منهاج الطالبين لأبى زكريا يحيى بن شرف النووى مع مغنى المحتاج، طبعة دار إحياء التراث العربى، بيروت.
٦٥- مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب ، وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل للعبدرى ، طبعة دار الفكر.
٦٦- الموسوعة العربية فى الألفاظ الضدية والشذرات اللغوية لمحمد بن محمد بن عبد الجبار السماوى اليمانى طبعة دار الآداب ، بيروت.
٦٧- الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف بالكويت .
٦٨- الموطأ للإمام مالك ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت.
٦٩- نصب الراية للزيلعى ، طبعة المجلس العلمى بالهند .
٧٠- النهاية فى غريب الحديث والأثر للإمام ابن الإثير الجزرى، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر.
٧١- نيل الأوطار للعلامة الشوكانى ، طبعة مكتبة دار التراث.